



استبدال الوقف

رؤية فقهية اقتصادية قانونية

تأليف الدكتور
إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث

استبدال الوقف
رؤية فقهية اقتصادية قانونية
مقارنة

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

ISBN 978 - 9948 - 09 - 552 - 1

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفريق اللغوي

سيد أحمد نورائي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث »

أن تقدم الطبعة الثانية - وهي مزيّدة ومنقحة - من إصدارها « استبدال الوقف: رؤية فقهية اقتصادية قانونية - مقارنة » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتطّلعين إلى المعرفة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وذكر البحث أن الغرض الأساس في الوقف دوامه واستمرار الانتفاع به، لكن قد يحول دون ذلك عوامل طبيعية وتقلبات الدهر ما يجعل الوقف معطلاً عديم الجدوى، فما العمل حينئذ؟ جاء هذا البحث ليلقي الضوء على استبدال الوقف إن حل به ما يحول دون الانتفاع به، وموقف الفقهاء من ذلك، منتصراً بالدليل للقائلين بالاستبدال وأن هذا يوافق مع غرض الواقف ومقصد الشرع في تشريع الوقف.




وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
 وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
 مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد
 آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم
 دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع
 أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إدارة البحوث





في الثاني والعشرين من شهر مارس من هذا العام ٢٠١٦ أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله تعالى، أكبر مبادرة عالمية لإحياء سنة الوقف، وكان مقالته في هذا اليوم المبارك: «نطمح إلى أن نكون الشعب الأكثر وقفاً لخدمة الإنسانية، الكثير من التجار يعملون الخير بالسر، ونريدهم أن يعلنوه ليقنطي بهم الناس، والداد على الخير كفاعله»، وهكذا تتأكد رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام وإمارة دبي بشكل خاص يوماً بعد آخر بالاهتمام بسنة الوقف، هذه السنة المباركة الطيبة التي سنها رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ ثم سار على هديه الخلفاء والملوك والرؤساء والحكام إلى يومنا

هذا. ولم يكن اهتمام حكومة دبي بالوقف اهتماماً حديثاً؛ إذ سبق وأن شرعت قانون تأسيس (مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر) التي عنيت بإدارة الوقف من جهة ورعاية القاصرين من جهة أخرى، باعتبارها مؤسسة مستقلة منفصلة، يقتضي طبيعة عملها الانفصال عن باقي إدارات الشؤون الإسلامية التي استقلت هي الأخرى في دائرة مستقلة تعنى بالجانب الدعوي والتثقيفي المتمثل في إصدار الفتاوى ونشر البحوث الشرعية وتوعية المجتمع، فضلاً عن كل ما يتعلق بشؤون المساجد ورعايتها وما يقام فيها من شعائر خطبة الجمعة والعيدين ودروس الوعظ والإرشاد. مع التذكير أنه لا زالت مؤسسات الأوقاف في أغلب دول العالم تعمل بالنظام القديم الذي يجمع بين كل ما تقدم من أعمال في مؤسسة واحدة، ولا يخفى ما في ذلك من تداخل بين يؤثر على طبيعة أداء هذه الأعمال المختلفة، إذ ركزت الإدارة الحديثة على مبدأ التخصص في المهام الوظيفية. وانطلاقاً من رؤية حكومة دبي الثاقبة الساعية إلى التميز والإبداع والتي



امتازت ببعده النظر والتأكيد على أن التخطيط الإستراتيجي المستقبلي أساس في عملها، كان تأسيس «مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر» بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ م في عهد المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، ومع توسع المؤسسة في أعمالها ومهامها، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تنظيم أعمال المؤسسة بما يكفل توفير المناخ المناسب بما يحقق المزيد من الإنجازات في تنمية الوقف وشؤون القُصر، ورعاية شؤونهم، وفق رؤية ثاقبة ورسالة سامية.

هذا وقد بدأت بعض الدول مؤخراً باتباع مبدأ الفصل بين وظائف وأعمال الشؤون الإسلامية عن وظائف وأعمال القضايا الوقفية في مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، وهذا ما يؤكد نجاح التجربة ونجاحتها التي تعد حكومة دبي من أوائل الحكومات على مستوى العالم التي قامت بهذه التجربة.



والآن ونحن في عام ٢٠١٦ حيث أعلن صاحب السمو حاكم إمارة دبي عن أكبر مبادرة عالمية لإحياء الوقف، شملت مجموعة مبادرات وإنشاء مؤسسات، أهمها: مؤسسة «الوقف الاستشاري»، وهو مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، وكذلك إلى إنشاء «حيّ» للأوقاف زيادة إلى هبات ووقفية بقيمة خمسة مليارات من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

حيث يقام المشروع على أرض أوقفها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، لبناء الأوقاف والهبات السكنية كأحد الخيارات لمن يملكون التمويل دون الأصول، بحيث يخصص ريع كل مبنى لصالح إحدى حاجات الأوقاف والهبات، منها «وقف للابتكار»، وهو أرض استثمارية خصصها سموه لدعم مشاريع ومبادرات الابتكار من خلال مؤسسة دبي لمتحف المستقبل، زيادة على مشاريع ووقفية أخرى.





مقدمة الطبعة الثانية

يعد موضوع استبدال الوقف أحد الموضوعات التي أثارت خلافاً وجدلاً قديماً وحديثاً بين العلماء، إذ تعالت الأصوات القائلة بمنعه حفاظاً على الوقف من تصفيته وانتهاء دوره في وقت من الأوقات، بينما ذهب المجيزون إلى ضرورة استبدال الوقف وعللوا ذلك بالحفاظ عليه أيضاً، ولاسيما إذا انقطعت غلته؛ إذ الوقف لا يقوم بعين معيّنة، بحيث يمتنع في غيرها، بل يقوم بعين مُغلة أخرى، إذ العوائد المثمرة هي أساس بنیان الوقف، وما دامت غلات الوقف - عوائده - تُصرف على التأييد، وما دامت المنفعة متحققة من الوقف فبقاؤه لازم على الدوام، إذ العبرة منه إنما تكون في استمراره وديمومته في الصرف



على أوجه البر التي أوقفت عليها، ومتى ما ظهر تناقص عوائده وقلّت منافعه أو نفادها بالكلية، يأتي دور استبدال هذه العين بعين أكثر نفعا وأوسع غلة؛ ولكن بشرط وتفصيل دقيقة، حتى لا تؤدي عملية الاستبدال إلى نهاية الوقف وتصفيته، إذ برر الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز استبدال الوقف إلى إمكانية زيادة منافعه وغلاته في عين أخرى، أو منع تضاوله في عين الوقف الأصلية.

ومن أجل توضيح هذه الفكرة، والوقوف على أبعادها، وتتبع استدالات أصحاب الرأي فيها، ولتحقيق المصلحة العامة في نفع الأمة بموقوفات أبنائها، جاءت هذه الدراسة، مشفوعة بأقوال المذاهب الفقهية الأربعة مع دراسة اقتصادية وقراءة قانونية مقارنة بقوانين بعض الدول العربية التي ذكرت مسألة استبدال الوقف وضوابطها بإشارات مختصرة.



وقد تم تعديل عنوان هذا الكتاب عن عنوانه القديم «استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية اقتصادية قانونية» إلى العنوان الجديد: «استبدال الوقف رؤية فقهية اقتصادية قانونية مقارنة» كما تم مراجعة الكتاب وتصحيح ما وقع في الطبعة الأولى من أخطاء إملائية، زيادة إلى بعض القوانين المحدثة المهمة في مجال استبدال الوقف، ولعل من أبرزها، ذكر القانون الخاص بالوقف، الصادر عن إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الذي نشرته وكالة الأنباء الإماراتية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١م، الذي صدر بعد عامين من نشر الكتاب في طبعته الأولى. كما تضمنت هذه الطبعة ذكر قانون المملكة العربية السعودية «نظام المرافعات الشرعية»، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المادة «٢٢٣» الخاصة ببيع الوقف أو استبدال أو نقله من مكان إلى آخر من خلال الرجوع إلى المحكمة الشرعية المختصة، بحسب



الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، زيادة إلى الإشارة إلى القانون المتقدم على نظام المرافعات الشرعية الذي كان ينص على مرجعية البت بمسألة الاستبدال بمجلس الأوقاف الأعلى.





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

وبعد: فقد تناول هذا البحث جزئية من مسائل الوقف
الكثيرة، هي مسألة استبداله وفق رؤية فقهية اقتصادية قانونية
مقارنة، على اعتبار أن نصوص الشريعة لم تُفصّل في حيثيات
وتفاصيل الوقف، وإنما رسمت الخطوط العريضة له من حيث
العموم، ويأتي هذا البحث بعد أن تعرض كثير من أموال الوقف
إلى الضياع والاندثار، وبخاصة الأراضي الزراعية الموقوفة في
الأمكنة التي صار أغلبها مبان عقارية وتجارية، في وقت كثرت
فيه الاستثمارات وتغلغلت إلى أغلب مرافق الحياة.



ويُعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي
 أثارت بعضاً من الإشكالات ما بين المنافع والمفاسد التي ترتبت
 عليه، الأمر الذي جعل نظرات الفقهاء تتفاوت حوله، ما بين
 مؤيد له مدافع عنه مع اشتراط بعض الشروط فيه، وبين مانع له
 منعاً باتاً إلا في حالات نادرة جداً.

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد
 رافقت موضوع الاستبدال، وجعلت العلماء المعاصرين حذرين
 أشد الحذر من الموضوع.

وبعد دراسة الموضوع واستعراض أقوال الفقهاء، تبين
 أن أصل الدعوة إلى استبدال الوقف لم يُرَدِّ منها إنهاء الوقف
 وإفلاسه من أمواله، وإنما أريد منها تثميره وتنميته بعين وقفية
 ثانية أخرى.



أهمية الدراسة وسبب اختيار الموضوع:

تناولت هذه الدراسة عرض أقوال الفقهاء في الوقف واستبداله، من حيث الحظر والإباحة، وأدلة كل فريق منهم في ذلك، وقد تم اختيار الرأي الأنسب منها، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة، وتقرره الحاجة.

والواقع أن هذا الموضوع ما زال بحاجة إلى دراسات أعمق لما يمثله الوقف في شكله التشريعي المختلف عن الملكيات الثلاث «العامة والخاصة وملكية الدولة» من حيث عدم جواز التصرف فيه، وكما هو معلوم فإن الوقف بشكل عام لا يبقى في جميع الأزمان والأحوال عامراً، وإنما تطراً عليه التغيرات بسبب اختلاف الظروف المناخية وتقلبات الدهر، ما يجتم مسألة البحث في الوسائل التي تجعله نامياً مثمراً على الدوام.

أما سبب اختيار الموضوع:

فقد تعددت الأسئلة المطروحة من جهات مسؤولة عن إقامة وتنفيذ بعض المشاريع الخدمية، تستفسر عن إمكانية تغيير مكان



الوقف، بسبب وقوعه في مشروع طريق حيوي مهم كأن يكون جسراً أو نفقاً أو مطاراً أو ما شابه ذلك من المشروعات الحيوية الكبرى، ووجود عين الوقف في طريق واحد من هذه المشاريع تقف عائقاً لتنفيذها.

ومن جانب آخر فقد وقفت قبل ما يقارب العقدين من الزمن أمام مسألة تتعلق بالموضوع نفسه، مفادها: أن مسجداً يقع على ضفاف نهر دجلة ببغداد أنشئ قبل أكثر من أربعين عاماً بطريقة بدائية، مما جعل المسجد بحاجة إلى الترميم المستمر بسبب هشاشة الأساس الذي بني عليه وقتها، وهذه الترميمات لم تُجَدِ نفعا بسبب إطلالته على النهر، فاقترح أحد الأشخاص آنذاك، أن يأخذ المسجد ويحوّله إلى أرض خاصة به، ويبنى مسجداً آخر بدلا عنه، في أرض أخرى أنسب من الأرض التي بني عليها المسجد، وبسبب حساسية الموضوع والخلاف الفقهي القديم حول هذه المسألة لم نتهدِ إلى جواب شاف يحسم الموضوع آنذاك. وبسبب هذه الحادثة خطر لي بحث موضوع استبدال الوقف بشكل عام ومعرفة أقوال الفقهاء فيه.



علمًا أن هذه الدراسة لم تخصص لبحث مسألة استبدال المسجد، وإنما ركزت على مسألة استبدال الوقف بشكل عام.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي والطريقة المكتبية، بالاعتماد على المراجع المعروفة في الفقه الإسلامي وما ورد من رؤى الفقهاء الأوائل ثم المعاصرين المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومحاولة قراءة الموضوع قراءة موضوعية جادة، بعد استعراض أقوال المتقدمين وأدلتهم، ومحاولة تنزيل وتصور ذلك في أرض الواقع.

خطة البحث:

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

وتم تقسيمه إلى خمسة مطالب:



المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف؛ باعتبار غرضه، وترتيبه الإداري وشكله.

المطلب الرابع: بيان ملكية الوقف.

المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف عن غيره.

والمبحث الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء.

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم استبدال الوقف وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في استبدال الوقف وبيان الرأي الراجح منها.



المطلب الثالث: بعض الفتاوى المعاصرة بشأن التصرف في الوقف كالبيع والاستبدال ونحوه.

والمبحث الثالث: رؤية اقتصادية قانونية مقارنة لعملية استبدال الوقف.

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: دراسة الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

المطلب الثاني: تم تخصيصه لدراسة الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

وختاماً: فهذا جهدي فإن وفقت فمن الله العظيم، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله العظيم من ذلك وأتوب إليه.



تمهيد

الواقع أن الأحكام المتعلقة بالوقف كثيرة، ولما كان هذا البحث غير مخصص لبيان الأحكام وأدلتها الخاصة بالوقف وما تعلق به من تفاصيل، فسنقتصر الحديث على ذكر بعض منها، على قدر ما يتعلق بموضوع الاستبدال، مع أخذ نماذج مختصرة من بعض مواضيع الوقف، قدر تعلقها بموضوع البحث كمدخل له، تاركين قسماً كبيراً من مواضيعه وأحكامه وتفصيلاته الأخرى، التي فصل فيها العلماء القول واختلفوا بعض الشيء فيها، إذ إن الوقف لم يرد نص على طريقة خاصة به في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته بالسنة النبوية المطهرة - كما سيتبين لنا ذلك - وحتى ما جاء في السنة النبوية لا يتعدى عموميات دون تفصيل، وفي هذا الصدد يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - : « وإن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام، في أن يجبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث،



وأن تسبّل ثمرته....»^(١). ثم بينّ - رحمه الله تعالى - أن ما جاء من تقسيمات وتفصيل تخص الوقف، إنما مرجع ذلك لرؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، حيث نقل عن الأستاذ أحمد إبراهيم بك: «أما تفصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء. وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات إلخ... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها

(١) أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٩.



- وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات.. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظاً لعينه، ونحو ذلك»^(١).



(١) المصدر نفسه ص ٢٠.



المبحث الأول مفهوم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف؛ باعتبار غرضه، وترتيبه الإداري وشكله.

المطلب الرابع: بيان ملكية الوقف.

المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف عن غيره.



أولاً: الوقف لغة:

عرف أهل اللغة الوقف بأنه الحبس، والوقف والحبس مترادفان، قال ابن منظور: (إذ الحُبْس هو جمع حَبِيس، وهو بضم الباء وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب وما أشبهها)^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام...) ^(٢).

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ١٤/٤.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، ٦١١/٣.



قال الفيومي: (وقفت الدار وقفا): حبستها في سبيل الله، وشيءٌ (موقوف) و(وقف) أيضا تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي^(١)، وبهذا المعنى - الحبس - ورد ذكره في القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ^ط إِلَيْهِمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، ومنه الموقوف؛ لأن الناس يوقفون فيه للحساب، أي يحبسون فيه للحساب.

ثانياً: الوقف في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فقد عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)^(٢).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٦٦٩.

(٢) هذا هو تعريف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على اعتبار أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، في حين عرف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الوقف بأنه: (حبس العين =



وبعض المالكية لم يسموه وقفاً وإنما أطلقوا عليه لفظ (الحُبْس) فعرفوه بأنه: (إعطاء منفعة شيءٍ مُدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيهِ ولو تقديراً)^(١).

= على حكم ملك الله تعالى، والتصديق بالمنفعة)، بناء على أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية، فأبو حنيفة يرى بأنه عقد غير لازم، أي يملك الواقف الرجوع عن الوقف في حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية، بينما يرى أصحابه زيادة على جمهور الفقهاء بأن الوقف عقد لازم بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه أو ورثته من بعده. وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته أو ريعه ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء كانوا واقفين، أو موقوفاً عليهم، أو نظاراً للوقف إلا استبدالاً على قول بعضهم - كما سنرى - فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤/ ٣٣٨.

(١) شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، ١/ ٥٣٩.



وعرفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح)^(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: (تحييس الأصل وتسييل الثمرة)^(٢).

ويرجح الشيخ محمد أبو زهرة تعريف الحنابلة باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين^(٣).

(١) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري ت ١٠٦٩هـ، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧هـ، دار الفكر، بيروت، ٩٧/٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٨٤/٨.

(٣) محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٤-٤٥.



وكذلك رجح هذا التعريف أستاذنا الدكتور محمد عبيد

الكبيسي معللاً ذلك^(١):

١- أنه اقتباس من حديث النبي ﷺ عن ابن عمر الذي جاء فيه: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(٢)).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ١/ ٨٨.

(٢) رواه الشيخان، البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٢٥٨٦، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، اليامة =



ولا شك أن رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بالأحكام الشرعية وحققتها من غيره.

٢- أن التعريف المختار خاص بجوهر الوقف وإظهار حقيقته من دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية تخص ملكية العين، أو لزوم الوقف، أو غيرها من تفصيلات الفقهاء التي تعتمد على اجتهاداتهم واختلاف وجهات نظرهم، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.



= للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٨٢/٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٣٢، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، علق عليه ورتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/١٢٥٥.





حث شرعنا الكريم على المسارعة والمسابقة في الخيرات
بشتى أصنافها، والتي من أهمها تلك الخيرات التي تخفف عن
الناس الضيق، وتبعد عنهم شبح الفقر، فكان الوقف بعمومه
ضمن هذا الحث، وإن لم يذكر صراحة وإنما فهم إشارة، كما في
قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١). فدلّت الآية الكريمة عن
طريق قريب للوصول إلى البر الذي يبحث عنه الجميع، الأمر
الذي ولّد استجابة طبيعية لما عرف فيما بعد بمفهوم الوقف،
وهذا يظهر بوضوح من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢ .



عنه - الذي مر معنا سابقا، الذي يسأل فيه النبي ﷺ بأن له مال
يجبه، فدلّه - عليه الصلاة والسلام - على حبس أصله وتسبيل
ثمرته. بل إن الآية نفسها تؤكد هذا المعنى، كما يروي البخاري
عن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال
يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى
نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ﴾^١ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت
حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من
مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره،
فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ
يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك فاجعله
في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه»^(١)، وهكذا
نجد أن الصحابة الكرام قد ترجموا مفهوم الوقف عمليا استناداً
لهذه الآية وغيرها، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك برقم ٢٦٠٧، في كتاب
الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ٣/ ١٠١٤.



ولا تخفى الآيات الكثيرة الأخرى التي تحث على البر والإنفاق بوجه عام، وأهميته وبيان قيمته الحقيقية في الدار الآخرة، وأن الإنسان مهما قدم من عمل فإنه سيجده أمامه، ولا شك أن تقديم المال له مكانته وقيمه العظمى لما جبلت عليه النفوس من تعلق به، حتى إن الله عز وجل قد قدمه على النفس كما في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) وكذلك الأبناء فقال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾^(٢) لما يمثل إنفاقه من مشقة على النفوس وثقل، وهذا الأمر يشمل الوقف باعتباره بابا من أبواب فعل الخير الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

(١) سورة التوبة الآية ٤١ .

(٢) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٣) سورة الحج جزء من الآية ٧٧ .



أما الأدلة من السنة فقد تضافرت الروايات التي دلت على أهمية الوقف وحثت عليه، ومنها:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). قال شراح الحديث: إن الصدقة الجارية الواردة في الحديث حملت على الوقف^(٢).

٢- ما ورد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/١٢٥٥.

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/٢٥١.



له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»^(١) قال ابن حجر: (قال ابن بطّال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها، فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه داخل في جملة من يشرب)^(٢). مما يبين أن عثمان - رضي الله عنه - قد اشترى البئر وجعله عاماً لجميع المسلمين بتشجيعٍ وحثٍ من النبي ﷺ لمن يشتره، وهذا ما يؤكد مشروعيته.

٣- وقد ذكر أغلب من تكلم في موضوع الوقف أدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تبين تفاعل المجتمع النبوي في هذا الموضوع، ومدى الاستجابة الكبيرة المباركة من الصحابة الكرام

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٧١٢، عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي، لأبي العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ١٣/١٥٧.
 (٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، باب الشرب والمساقات، ٣٨/٥.



- رضي الله تعالى عليهم - حتى ذكر ابن قدامة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قوله: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وعقب قائلاً: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً) (١) (٢).



(١) المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الوقف والعطايا، ٨/ ١٨٦.

(٢) ليس من مقصد هذه الدراسة سرد الأدلة الشرعية التي دلت على الوقف وحثت عليه، فهي كثيرة لا يكاد يوجد كتاب من الكتب التي تحدثت عن الوقف إلا وذكرت شيئاً منها، ولعل من أهم الأدلة التي لم يسلط الضوء عليها كثيراً هو ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ لما هاجر أراد أن يبني مسجده واختار موقعه في حائط لبني النجار، قال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. رواه البخاري برقم ٢٦١٩ في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ٣/ ١٠١٩.





تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات:

أولاً: أنواع الوقف باعتبار غرضه:

١- الوقف الذري (الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

إن بداية عهد الوقف لم يكن تحت اسم معين، ومن باب أولى فإن الوقف الذري والوقف الخيري لم يكونا معروفين أو متداولين بهذين المسميين، وكما قلنا سابقاً في بيان مشروعية الوقف، بأنه قد ورد ضمن الدعوة إلى البر والإنفاق والبذل والعطاء وسائر طرق الخير، الذي يشترك فيها الواقف وأهله وسائر الناس بنفعه، كما

فعل سيدنا عثمان حينما اشترى بئر رومة وجعل دلوه كدلاء عامة الناس، والأدلة في ذلك واضحة، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي ﷺ كان يأكل هو منها ويطعم.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: (ثم بدأ الصحابة يجسسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال عن التبدد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في وقف الزبير بن العوام - رضي الله عنه - إذ وقف دُوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج. وهكذا وقف غيره أيضا على أولادهم. وقد كان هذا نواة لما سُمي فيما بعد وقفاً ذرياً)^(١).

وقد ذكر الطرابلسي في كتابه (الإسعاف في أحكام الأوقاف) عدة آثار في وقف الصحابة الكرام على أولادهم وعلى وجوه البر والخير، بل ذكر الزيلعي صدقات لا تزال قائمة - إلى وقته -

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، مصدر سابق، ص ١٥.



من كبار الصحابة على أولادهم فقال: (وفي الخلافات للبيهقي: قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرنى كثير)^(١).

ثم تتابع هذا الأمر - الوقف على الذرية - عند عامة المسلمين حتى كتب العلماء صيغا كانت مرجعا للواقفين وبيانا لشروطهم فيما بعد، من ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي - رحمه

(١) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، ودار القبلة جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م، ٣/٤٧٨.



الله تعالى - الذي كتب صورة حجة وقف، بين فيها أهم الشروط والآداب الواجب توافرها في حجة الوقف، حيث جاء في هذه الحجة - كما في كتاب الأم - الآتي: (أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء قال: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وإرفاقها ومرتفقتها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها صدقة بته مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها، ولا رجعة، حبسا محرمة، لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير



الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره....^(١).

ثم توالى وقفيات المسلمين شيئاً فشيئاً، حتى زادت وانتشرت، مما جعل الأطماع فيها تزداد من قبل ذوي النفوذ بصور شتى، تارة بفرض الضرائب الكبيرة عليها، وتارة بدعوى أنها أخذت من بيت المال^(٢) وتارة بعدم مشروعيتها وغيرها من الأسباب الواهية، مما جعل الأئمة الأعلام يقفون موقفاً صلباً بوجه هذه الدعوات، كان منهم الإمام النووي - رحمه الله

(١) ولهذه الحججة الوقفية تنمة لمن أراد الاطلاع عليها كاملة الرجوع إلى كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (وثيقة في الحبس)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١، ٥/ ١٢٥.

(٢) تسمى هذه الحالة بأراضي الأرصاد، وصورتها: أن يقف أحد الولاة أرضاً من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد أو المقابر أو المستشفيات.... أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء وطلبة العلم وغيرهم، رد المحتار ٣/ ٣٩٢-٣٩٣.



تعالى - كما ذكر ذلك السيوطي عنه^(١). وقد ذكر شيئاً قريباً من ذلك ابن عابدين عن موقف آخر مشابه لكوكبة من العلماء، يتقدمهم الشيخ البلقيني حيث قال: (مطلب: على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال، ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمئة: أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون)^(٢). ومقصده في ذلك واضح؛ إذ يعني: أن الوقف الذري هو خيرى باعتبار المآل، والوقف الخيري هو خيرى باعتبار الحال، وقد يتغير المآل بتأخر انقراض الذرية.

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دار

الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢/٨٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، ٤/١٨٤.



٢- الوقف الخيري: هو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من فقراء، مساكين، يتامى، أرامل، ثكالى، ضحايا حروب، ولم يفرق علماًؤنا المتقدمون الذين تحدثوا عن أنواع الوقف باعتبار غرضه بين المصالح الخيرية والمصالح العامة، إلا أن بعض المتأخرين فرقوا بينهما، إذ عدّوا الوقف الخيري جانباً مستقلاً عن الوقف العام، وبينوا أن الوقف العام هو الذي يستفيد منه المجتمع كله، دون تمييز بين فقرائه وأغنيائه، كالمساجد والمقابر والمدارس والمشافي، وما جاء في ذلك كما يذكر أحدهم: (وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري، وإني أرى تميزه، لأنه مخصص للعموم، أما الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء)^(١). وهذا التقسيم يبدو أكثر واقعية باعتبار أن منافع الوقف العام أشمل وأوسع لاسيما في الوقف على الجهات العامة التي تشمل جميع فئات المجتمع بشكل عام سواء كانوا فقراء أم متوسطي الحال من خلال الخدمة المجتمعية

(١) الأوقاف فقها واقتصادا، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص ٣٠.



التي يؤددها الوقف إلى هذه الفئات من مدارس ومشافي ومقابر ومساجد وغيرها، وصحيح أن الغني يستطيع أن يدخل أبناءه المدارس الخاصة مثلا والمشافي الخاص وغيرها من المؤسسات ذات النفع المجتمعي العام بما يمتلك من مال، أما في الأوقاف ذات الجانب التعبدي من المساجد والجوامع وغيرها فلا يمكن أن تختص بعض جهات الوقف الخيري بفتة خاصة من المجتمع دون أخرى، لذا فإدراجها في مسمى الوقف العام أنسب من تسمية الوقف الخيري، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري.

تردد في دوائر الأوقاف والأمانات العامة ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة كثيراً عند الناس^(١)، ولعل من أهم هذه المصطلحات:

(١) وعلى سبيل المثال فقد جرى العمل في هذه المسميات في هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف في بغداد سنة ١٩٩٦ م وما بعدها، والتابعة لوزارة الأوقاف في العراق.



الوقف المضبوط: وهو الوقف الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف. بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية.

الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الوقفية الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

ثالثاً: أنواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف).

قسم الفقهاء أنواع الوقف من حيث طبيعته إلى نوعين هما:

١- وقف العقار: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحاً للبقاء مع فرضية وجود غلة^(١) ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون

(١) غلة الوقف: هي محصول الوقف وفائدته مثل محصول المزرعة وبدل إيجار العقد وما شابه ذلك.



صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وحوانيت وما شابه ذلك.

٢- وقف المنقول: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

والأساس في التفرقة عند بعض الفقهاء بين العقار والمنقول، هو في مسألة إمكانية الانتفاع في العقار مستقبلا وإن اعتراه القدم مع وجود الترميم والتجديد في البناء لذا لم يميزوا استبداله - كما سنرى - على عكس المنقول باعتبار احتمال تعرضه للتلف والموت والانتهاء، لذا تساهلوا في استبداله.





لا أعلم خلافا بين العلماء في أن منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقوف عليهم إذا صح الوقف^(١). وإنما وقع الخلاف بينهم في العين الموقوفة نفسها إلى من تؤول.

فأمّا الأحناف، فقد سبق وأن بينا في هامش التعريف بالوقف

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/٣٣٧. الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٤/٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٨٩، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين ابن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢/٤٥٦.



أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة^(١)، بينما يرى أصحابه بأنه: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصديق بالمنفعة)^(٢)، وهو الراجح في مذهبهم، إذ يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضاً حيث قال: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)^(٣).

وأما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف وتبقى في ملكه، لكن منفعة الوقف تكون ملكاً لازماً للموقوف عليهم^(٤)، واستدلوا على ذلك بالنص وبالعقل:

(١) رد المحتار، لابن عابدين، ٤/٣٣٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، ٦/١٧٨.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٥.



أمّا النص، فبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (احبس الأصل وسبل الثمرة)^(١) فحبس الأصل يفيد عدم خروجه عن ملك الواقف، بل إقراره في ملكه.

وأما العقل فمن جملة ما قالوا، إن الوقف تصرف في غلات الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك أصحابه، فلا تخرج، إذ إن خروج الموقوف عن ملك صاحبه لا بد أن يكون بسبب مخرج، ولم يتعين خروج الموقوف عن الملك بالوقف، لأنه لا يوجد ما يدل عليه من الصيغة، إذ يتصور أن تكون العين للمالك، والمنفعة لجهة أخرى، كما هو الحال في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها.

(١) سبق تخريجه.



أما الشافعية، فلهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى، إذ يقول الإمام النووي: (فالأظهر أن الملك في رتبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه)^(١) ويعقب الشريبي قائلاً: (أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة، فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين، أوجب أن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفك اختصاص آدمي قطعاً، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما)^(٢).

وقد ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه إلى أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، حتى عنون ابن

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف

النووي، دار المنهاج، ص ٣٢٢.

(٢) مغني المحتاج، للشريبي، ٢/٣٨٩.



قدامة في كتابه المغني فقال: (فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه، وروي عن أحمد، أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه، فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها.

وهذا يدل بظاهرة على أنهم لا يملكون ويحتمل، أن يريد بقوله لا يملكون، أن لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف)^(١).

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه رأي الصاحين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، الذين يرون بأن الوقف عقد لازم، بمعنى عدم إمكان الرجوع فيه من قبل الواقف نفسه، أو ورثته من بعده، إذ يخرج الوقف من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، وتكون الملكية على حكم ملك

(١) المغني، لابن قدامة ٨ / ١٨٨.



الله تعالى. وملخص هذه الأقوال تبين لنا أن المستفيدين من الوقف إنما يستفيدون من منفعته أو غلته وريعه، ولا يملكون التصرف برقبته (أصله) سواء أكانوا واقفين أم موقوفاً عليهم أم نظاراً للوقف، إلا استبدالاً على قول بعضهم - كما سنرى - فهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة. والله تعالى أعلم.

وتمثل هذه المسألة، مسألة ملكية الوقف حجر الأساس في موضوع استبدال الوقف، إذ لو سلمنا جدلاً بصحة عملية الاستبدال لسبب أو لآخر^(١)، فمن الذي يتولى عملية التنفيذ؟ والتصرف في الوقف، هذا ما سنبينه لاحقاً في موطنه إن شاء الله تعالى.



(١) كأن تعطل منافع الوقف فلا يمكن السكن في بيت موقوف بسبب تدمره مثلاً، أو يكون أرضاً زراعية وتعرض للتلف أو للغرق بالكامل بحيث تعطل الزراعة فيها نهائياً وقد شاهدت مثل هذه الحادثة عياناً في أرض زراعية تقع على جزيرة وسط نهر دجلة جاءها فيضان فغرقت بالكامل عام ١٩٨٦ م.





بعد الاطلاع على بعض تفاصيل الوقف، نستطيع أن نميز ثمة مميزات خاصة بالوقف تميزه عن غيره من الأموال.

أولاً: أن أموال الوقف تتنوع الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الأموال الثابتة، وتشمل الأراضي والمصانع والمدارس والمستشفيات وعموم المباني والآبار والعيون، وهي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح العقار.

الفئة الثانية: الأموال المنقولة، وتشمل الأموال التي يمكن التحكم بنقلها من مكان لآخر كالسيارات والحيوانات والآلات الزراعية والصناعية وما في حكمها.



الفئة الثالثة: الأموال النقدية، وتشمل النقود وما في حكمها من صكوك وأسهم وسندات.

ثانياً: حبس أصل المال والاحتفاظ به وتسييل الثمرة:

غاية الوقف الرئيسية تقديم المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها، وهذا يتطلب المحافظة على أصل الوقف ليدر العوائد بطريقة رشيدة، ويتمثل بالمحافظة عليه، صيانة وإدامة واستبدالاً إذا لزم الأمر، فغاية الاستبدال استمرار الوقف لا إلغاؤه. ولا يجوز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال عند اقتضاء الضرورة الشرعية من أجل تطوير الوقف وتنمية منافعه وعوائده، مما يستوجب حساب الجدوى الاقتصادية لكل بديل على حدة.

ثالثاً: إعفاء عوائد الاستثمار الوقفي من الضرائب:

وهذا يميزه عن باقي الاستثمارات الخاصة بالقطاع الخاص من شركات وأفراد.



مما سبق يتبين لنا أن الوقف باب واسع يشمل جهات عدة ويمكن أن ينتفع به في أكثر من باب، إذ يتميز بصفات ومعالم خاصة به تميزه عن غيره من الأموال، وتشجع هذه الميزات على جعل مال الوقف مالاً نامياً دائماً الحركة يؤتي أكله كل حين إذا صدقت النوايا، وهذا ما بدأ يتحقق فعلاً؛ إذ دأبت كثير من الحكومات في البلدان الإسلامية إلى فصل دوائر الأوقاف باعتبارها مؤسسة مستقلة تعنى بالوقف من حيث ريعه وتنميته ومتابعته واستحصال غلته و صرفه لمستحقيه، عن باقي المؤسسات الإسلامية والخيرية الأخرى والتي تعنى بالمساجد وإدارتها وما يتعلق بها من خطبة الجمعة والعيدين والوعظ والإرشاد وإصدار الفتاوى والبحوث وما شابه ذلك من أعمال الدعوة إلى الله تعالى، من ذلك على سبيل المثال ما قامت به حكومة دبي من إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر التي تعنى بالوقف باعتبارها مؤسسة مستقلة منفصلة عن باقي



إدارات دائرة الشؤون الإسلامية التي استقلت هي الأخرى في
دائرة مستقلة، فضلاً عن قيام مؤسسات منفصلة أخرى مؤخراً
على شكل (مؤسسة، أو هيئة، أو أمانة عامة) تعنى بأعمال وتنمية
استثمار أمواله في أغلب البلدان الإسلامية.



المبحث الثاني

حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

المطلب الأول: بيان مفهوم استبدال الوقف
وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في استبدال الوقف
وبيان الرأي الراجح منها.

المطلب الثالث: بعض الفتاوى المعاصرة بشأن التصرف
في الوقف كالبيع والاستبدال ونحوه.



استخدم هذا المصطلح قديما على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحمل محل الأولى، وهذه العين قد تكون من جنس العين المبيعة أو قد تكون من غيرها. فكان هذا المصطلح جامعا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحمل محلها على حد سواء. ثم خص فيما بعد بيع عين الوقف بالنقد.

وأطلق لفظ الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى.

ولم يفرق أهل اللغة بين اللفظتين (الإبدال والاستبدال) إذ

عرفوهما بتعريف واحد هو: جعل شيء مكان شيء آخر^(١).

(١) لسان العرب، مادة (بدل) ١ / ٣٤٤.



وهذا المصطلح لم يقتصر على الوقف فحسب، إذ هو نوع من التصرفات، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف، فيما يجوز له التصرف، إلا فيما يخالف الشرع^(١).

وتأتي أحكام الإبدال أو الاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كل مسألة، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشفعة والإجارة والوقف وغير ذلك^(٢). وما يعيننا في دراستنا هنا ما تعلق منه بالوقف.

ويعد موضوع استبدال الوقف واحداً من الموضوعات التي أثار بعضها من الإشكالات ما بين المنافع والمفاسد التي ترتبت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي البركات بكر الكاساني ت ٥٨٧، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٢٦/٥ - ٣٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية (إبدال)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١/١٤٢.



عليه، الأمر الذي جعل نظرات الفقهاء تتفاوت فيما بينهم بين مؤيد له مدافع عنه مع اشتراطهم لعدة شروط فيه، وبين مانع له منعاً باتاً إلا في حالات نادرة.

والواقع كان خير حَكَمٍ على ما جرى من منافع ومفاسد رافقت موضوع الاستبدال، جعلت العلماء المعاصرين حذرين أشد الحذر من الموضوع. فمن المفاسد التي رافقت عملية الاستبدال ما طرحه الطرسوسي بعد أن ذكر عدة مسائل فقال: (بقي لنا مسألة لا يستغنى عن ذكرها وتحرير الكلام فيها، وهي أن الواقف إذا شرط ألا يباع هذا الوقف، ولا يستبدل به، كما هو المتعارف في كتب الأوقاف في بلادنا، فهل يجوز أن يقال: إن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرط الواقف من عدم أم^(١) لا)، فعبارة (كما هو المتعارف عليه في

(١) أي: من عدم الاستبدال أو البيع.



بلادنا) التي ذكرها الطرسوسي تبين أن الاستبدال قد اتخذ في تلك الحقبة طريقا لإبطال الوقف، مما دفع الواقفين أن يشترطوا عدم البيع والاستبدال صراحة في كتب الوقف من شدة الانتهاكات التي اتخذت أشكالاً متعددة على الأوقاف باسم الاستبدال. وهذا ما ينعكس على النظرة التي كانت سائدة في تلك الحقبة من تعرض أعيان الوقف إلى التبيد والانهاء مما جعل حتى العلماء الذين قالوا بجوازه حذرين، فتشددوا في شروطه مخافة مما يترتب على عملية الاستبدال من ضياع وانتهاك لأعيان الوقف.

أما منافع الاستبدال فهي لا تنحصر بالوقف ومستحققيه فحسب، بل تمتد لتشمل جزءاً من الأمة، ولعل الأسباب التي نقلها الشيخ أبو زهرة عن المطالبين بالإصلاح في سنة ١٩٢٦م في وجوب فتح الاستبدال والسرعة فيه تمثل جانباً من هذه المنافع، التي تدرع بها مؤيدو الاستبدال آنذاك، إذ يقول الشيخ: (وعللوا



بأن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوع الانتفاع ويكثر من غلاتها، فإذا كان العقار يسهل انتقاله وتبادله وتكثر الأيدي التي تتناوله يمكنه الانتفاع به على أكمل وجه، فيأتي بأوفر الخيرات والثمرات وذلك يزيد في موارد البلاد. وقد لوحظ على الأعيان الموقوفة أن عدم انتقالها وركودها في حال واحدة أضعفها، ونقص من ثمراتها بالنسبة لأمثالها من الأعيان الحرة، فنقص ذلك من ثروة البلاد بمقدار ذلك، ولم تأت ينابيع الخير في مصر بكل ما فيها، وقت أن كانت جامدة^(١).

والواقع كما قلنا تتطابق مع الحالتين كليهما، فتسلط الغاصبين وأكلة الأموال بالباطل الذين تبادوا في طغيانهم بتعديهم على أموال الوقف، واتخاذهم الاستبدال ذريعة كان يمثل الجانب السلبي، وعلى النقيض من ذلك تماما تركت أراضي موقوفة

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، ص ١٩٠.



زراعية شاسعة مخافة التفريط فيها والاعتداء على مال الوقف، حتى صارت مُهملة بالكلية، قياساً بما جاورها من تطور وتوسع في مثيلاتها، بينما بقيت هي على حالها، ولو استغلت استغلالاً عقارياً أو تجارياً لكان ذلك أفضل للوقف والله أعلم.





اختلفت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً^(١) خلافاً للحنابلة الذين لم يفرقوا في الاستبدال بين المسجد وغيره إذا خرب وتعطلت منافعه^(٢).

أما فيما عدا المسجد فقد تنوعت أقوالهم على النحو التالي:

-
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٣٩/٥.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٤٠٦-١٩٨٥م، ص ٣٩٦. منهاج الطالبين للنووي ص ٣٢٢.
- (٢) كما سيظهر لنا ذلك عند استعراض أقوالهم.

مذهب الحنفية:

فصل الحنفية القول في مسألة استبدال الوقف، بسبب أن حكمه يختلف عندهم بحسب ما جاء في كتاب الوقف (الحجة الوقفية وشروط الواقف) فإما أن يشترط الواقف البيع أو لا يشترطه، وفق تفصيل الحالات الآتية^(١):

الحالة الأولى: فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال. وقد تنوعت تفاصيل ذلك عندهم ما بين مثبت وناق، وحصيلة قولهم إن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال، فالوقف يكون صحيحا والشرط نافذا، وهو ما ذهب إليه هلال وأبو يوسف والخشاف، بل عده بعض علماء الحنفية إجماعا، فقد جاء في فتاوى قاضي خان: (وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، يصح الشرط والوقف).^(٢) وجاء في حاشية ابن عابدين: (أن يشترط

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤/ ٣٨٤.

(٢) فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام =



الوقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه و غيره، فالاستبدال جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً).^(١) قال ابن نجيم: (وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال)^(٢). وسبب جواز الوقف والشرط عندهم، أن الوقف الذي حكمه التأبيد واللزوم لا يقومان بعين معينة، بحيث يمتنع في غيرها، بل يقومان بعين مُغلة أخرى، إذ الغلات المثمرة هي أساس بنیان الوقف، وما دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد، وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار والديمومة في الصرف على أوجه البر نفسها، بل إنه قد يكون

= الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٣/٣٠٦.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٣٨٤.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ٥/٢٣٩.



لزيادتها أو منع تضاؤلها، وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية حتى قال هلال: (والقول عندنا ما قال أبو يوسف)^(١).

وعلى وفق هذه الصورة التي يجوز فيها الوقف مع الشرط فرع الحنفية بعض المسائل، منها:

أ- ولو شرط استبدالها بأرض، فليس له الاستبدال بدار^(٢)، لأنه لا يملك تغيير الشرط، وكذلك لو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بأرض، ولو قيد بأرض البصرة تقيد، لأن أراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه، وليس له استبدالها بأرض الحوز^(٣) لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة

(١) أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤-١٩٢٩، ص ١٠٩.

(٢) شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، ٤٤٠/٥.

(٣) أراضي الحوز: أرض الحوز: ما حازه السلطان عند عجز أصحابها =



الأكار لا يملك البيع. ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد، ولو باعها بغبنٍ فاحشٍ لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال، لأن القيم بمنزلة الوكيل، فلا يملك البيع بغبنٍ فاحشٍ^(١).

ب- ولو شرط الواقف في الوقف على أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا، فالقياس أن الوقف باطل، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وفي الاستحسان يصح، لأن الأولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائماً مقامها في الحكم، ولو اشترى الثانية فإنها تصير وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشرطه الثانية، كالعبد الموصى بخدمته

= عن زراعتها وأداء مؤنتها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها لا يصح لكونه مزارعاً، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٠/٥.

(١) البحر الرائق، ٢٤٠/٥، فتح القدير، ٤٤٠/٥.



لإنسان إذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته^(١).

ج- إذا شرط الاستبدال من دون أن يقرن معه عبارة تفيد الاستبدال ثانية، فليس له بعد استبداله الأول أن يستبدل ثانياً، لانتهاء الشرط بفعله مرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً^(٢).

هذا وقد ذكروا مسائل أخرى تتعلق بالاستبدال في حال الوصية والشركة والرجوع في آخر كتاب الوقف عن البيع والاستبدال لغيره بعد إقراره في بدايته وغير ذلك على اختلاف بينهم.

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه أو لغيره بالاستبدال، لكن صار الموقوف بحالة لا ينتفع به عموماً، بأن لا يحصل منه شيء أو ريع أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٣٨٨.

(٢) فتح القدير، ٥/٥٨.



جائز على الأصح إذا حكم به القاضي ورأى المصلحة فيه. ومثال هذا لو زادت الملوحة في الأرض وطغت عليها، بحيث أصبحت لا تنتج إلا النذر اليسير، الذي لا يسد سوى مؤنتها وحكم قاضي الجنة^(١) به، جاء في رد المحتار: (ألا يشرطه سواء شرط عدمه أو

(١) قال الطرابلسي الحنفي: (يجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله عليه السلام: «قاض في الجنة وقاضيان في النار»، المفسر بذى العلم والعمل لثلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا). كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، للشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ص ٣٢. أخرجه أبو داود ٣٥٧٣٣، وابن ماجه ٢٣١٥، والترمذي ١٣٢٢، ونص الحديث كما رواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن رسول الله عليه السلام لقلت: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء، ولكن قال رسول عليه السلام: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجل عرف الحق ففرض في النار، ورجل لم يعرف الحق، ففرض للناس على جهل، فهو في النار»، السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٣٩٧/٥.



سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه نفع أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه^(١). وجاء في فتاوى قاضي خان: (أما بدون الشرط، فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك)^(٢). يقول ابن نجيم: (تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثم من يرغب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع، يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد)^(٣).

الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف أيضاً لنفسه ولا غيره، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/٣٨٧.

(٢) فتاوى قاضي خان، ٣/٣٠٦.

(٣) البحر الرائق، ٥/٢٤١..

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٣٨٤.



ومثال هذا: لو وجدت الملوحة في أرض ولم تطغَ عليها، بحيث إن ريعها مستمر لكن يوجد خير منها مع إمكان استبدالها بها، ففي هذه الحالة منع الاستبدال على الأصح المختار في مذهبهم. ويعلل الكمال ابن الهمام جواز الحاليتين المتقدمتين، ومنع الثالثة بقوله: (والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرط، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به، فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بضمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان، ولعل محمل ما نقل عن السير الكبير من قوله



استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف، والاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف لا مجرد رواية، والاستبدال الثاني ينبغي أن لا يختلف فيه^(١).

وقد خالف أبو يوسف هذا القول وقال بصحة استبدال الوقف على هذه الصورة جاعلاً شأنها شأن الصورتين السابقتين. شروط أخرى: وبمناسبة حديثنا عن الشروط، نذكر أن بعضهم قد عدّ شروطاً مشهورة من شروط الواقفين، ويظهر فيها تداخلاً بيناً مما جعل بعض المعاصرين يعدّها من عمل كتاب الوثائق، وليس من عمل الفقهاء، لما فيها من تكرار أو ترادف أو تأكيد^(٢).

(١) شرح فتح القدير، ٥ / ٤٤٠.

(٢) منهم الدكتور رفيع المصري في كتابه: الأوقاف فقها واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ص ٦١. والشروط العشرة هي: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والتقصان، والإبدال والاستبدال، والتغير والتبديل.



وقد ذكر بعض فقهاء الأحناف شروطاً معتبرة أخرى في جواز الاستبدال هي^(١):

١- إذا أصبحت الأرض الموقوفة بحالة لا ينتفع بها، والمعتمد أنها بلا شرط يجوز للقاضي الاستبدال بشرط أن تخرج عن الانتفاع بالكلية.

٢- إذا لم يكن للوقف ريع يعود عليه ويعمر به، وقد ألحقوا بهذا الشرط صورتين:

أ- إذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولي عن أخذه، ولا دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة الأرض.

ب- إذا أجرى غاصب الأرض الماءَ عليها فأصبحت جزءاً من البحر ولا يمكن زراعتها، فيجب على القيمِّ أو المتولي تضمين

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٨٦.



الغاصب قيمتها ليشترى وقفاً يقوم مقام المغصوب، ولا بد من إذن القاضي في الصورتين كليهما.

٣- ألا يكون البيع بالغبن الفاحش.

٤- أن يقضي به قاضي الجنة^(١).

٥- أن يتم الاستبدال بعقار لا بدراهم أو دنانير.

٦- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا ممن له عليه دين.

مذهب المالكية:

فرق المالكية في حكم استبدال الموقوف بين العقار والمنقول فضلاً عن المسجد كما سيأتي، حتى قالوا: (والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام)^(٢) فذكروا المساجد ثم العقار ثم العروض والحيوان.

(١) سبق التعريف به في ص ٢٩.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جُزَي، ص ٣٩٦.



الأول: المساجد، فلا يحل بيعها أصلاً بالإجماع^(١).

الثاني: العقار، وهو ما عدا المساجد من دور وحوانيت، وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة، وأما أن يكون منقطع المنفعة.

أ- فإذا كان قائم المنفعة، فإنهم متفقون على عدم جواز بيعه، فقد ذكر الخطاب: (وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد، فقال الجزولي في شرح الرسالة: (أما إذا كانت منفعتها قائمة فالإجماع أنه لا يجوز بيعه)^(٢)، ولكنهم استثنوا حالات الضرورة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، فأجازوا بيعه؛ لأن هذا من المصالح العامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق ووقعوا في حرج لتعطل مصالحهم الدنيوية، من شوارع

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة الذين لهم تفصيل في المسألة سيأتي بيانه عند ذكر مذهبهم لاحقاً.

(٢) رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا محمد الخطاب، ت بعد ٩٣٢هـ، دراسة وتحقيق د. إقبال المطوع، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٩.



وجسور وما إلى ذلك، والأخروية المتعلقة بها من دفن للموتى وغيرها، جاء في نوازل سحنون: (لم يجز أصحابنا بيع الحبس ببال إلا دار جوار مسجد ليوسع بها ويشترون بثمنها داراً مثلها تكون حبساً، فقد أدخل في مسجده ﷺ دوراً كانت محبسة^(١)). فما كان من دورٍ موقوفة تحيط بمسجد فلا بأس في التصرف فيها بها عندهم من أجل أن تباع ليوسع به المسجد، أما إذا كان الموقوف عقاراً عاماً فلم يميزوا التصرف فيه من بيع ونحوه حتى إن تحرّب وصار لا يستغل في شيء. وهذا عند أكثرهم ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط^(٢).

(١) المصدر نفسه ص ٣٥.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٤٢/٦.



ب- أما إذا كان العقار منقطع المنفعة، فقد فرّق فقهاء المالكية

بين حالتين:

الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى رجوع

منفعته، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال، وهو قول الإمام

مالك، حيث جاء في شرح الخرشي: (قال مالك: لا يباع العقار

المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائمة^(١))، دليل على

منع ذلك^(٢)

القول الثاني: التفريق بين العقار المنقطع المنفعة والذي

لا يرجى رجوع منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها.

(١) دائرة: دراسة، من دثرت الديار إذا عفت ودرست.

(٢) شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،

ت ١٠١١هـ/٧/٩٥.



١- فإذا كان في المدينة فإنهم لا يجيزون بيعه أو إبداله إذ يرون أن العقار إذا كان في المدينة لا ييأس من إصلاحه، وقد يقوم محتسب بإصلاحه، وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه^(١).

٢- أما إذا كان العقار خارج المدينة، فمنهم من أجاز بيعه ومنهم من منعه، إلا أن جمهورهم قالوا بمنع البيع والاستبدال سداً للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها.

فقد جاء في كتاب منح الجليل: (قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب، لأنه يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وفيه لربيعه رضي الله تعالى عنه أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى روايتي أبي الفرج... قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها

(١) رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا محمد الخطاب، ص ٣٨.



وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حسبا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به^(١).

الثالث: العروض والحيوان (المنقول).

تفاوتت أقوال المالكية في حكم استبدال المنقول، وإن كانت أغلبها قد مالت إلى الجواز إذا دعت إلى ذلك مصلحة، بل ذكر ابن رشد الاتفاق على جواز بيع المنقول إذا انقطعت منفعته ولم يرج أن تعود، وكان في بقاءه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه، ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر الإنفاق عليه بالمحسب عليه أو بيت المال، إن كان الحبس في سبيل الله، أو على المساكين. جاء في التهذيب في اختصار المدونة: (وما ضعف في الدواب المحبسة في السبيل، وما يلي من الثياب حتى لا ينتفع به،

(١) منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر ١٥٤/٨.



بيع فاشترى بثمان الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإذا لم يبلغ
أعين به في فرس مكانه^(١).

وهذا هو الذي رجحه المتأخرون من المالكية، وذكروا أنه
هو الذي جرى عليه العمل^(٢).

وفي المقابل فقد روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف
هذا الرأي، حيث يقول: (وقد روى غيره، أن ما جعل في السبيل
من العبيد والثياب أنها لا تباع، قال: ولو بيعت لبيع الربع
المحبس إذا خيف عليه الخراب. وهذه جل الأحباس قد خربت،
فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى لو كان البحر يجوز فيها
ما أغفله من مضي، ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير
مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما

(١) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي، دار البحوث
للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد الشيخ، ٤ / ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه.



جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تنزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تنزل تجري عليه فهو دليلها، فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك^(١).

وسبب التفرقة في الاستبدال بين العقار والمنقول عندهم، هو بما سيؤول إليه الوقف مستقبلاً، وما يمكن أن يستفاد منه، حتى تشددوا في استبدال العقار، ولم يتشددوا في استبدال المنقول - باستثناء بعضهم - لعدم إمكانية الانتفاع به مستقبلاً، إذ إن منع الاستبدال فيه قد يؤدي إلى إتلافه، كما سبق وإن مثلوا بالفرس الذي يمرض والثوب الذي يبلى وما إلى ذلك.

(١) المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، في الرجل يجبس ثياباً في سبيل الله، ٣٩٨/١٤.



مذهب الشافعية:

تدل عبارة بعض كتب الشافعية بمنع الاستبدال مطلقاً، إذ نصوا على ذلك بعبارة مشهورة عندهم: (لا يباع موقوف، وإن خرب)، حتى لا يكون ذلك مدخلاً لضياح الوقف، فقد تشددوا في منع استبدال الموقوف، ولم يبيحوا العمل به إلا في حالة استهلاكه من قبل الموقوف عليهم، فقد جاء في كتاب فتح المعين: (لا يباع موقوف وإن خرب، فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع، ولا يعود ملكاً بحال - لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه - أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه - ولو بجعله أبواباً، إن لم يمكنه إجارته خشباً بحاله - فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه، كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق، انقطع الوقف - أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ - على المعتمد، فينتفع بعينه ولا يبيعه)^(١).

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمههمات الدين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣/ ٢١٢.



يقول الإمام النووي في المنهاج: (ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعاً، وقيل تباع والثلث كقيمة العبد)^(١)، ويعقب الرملي قائلاً: (ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ربح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعاً بإجارة وغيرها، وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف والثلث الذي بيعت به... فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكاً للموقوف عليه... لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها..)^(٢). فإدام الوقف ذريع، وإن كان يسيراً، فلا يجوز بيعه عندهم.

ومن خلال ما تقدم من أقوال - فقهاء الشافعية - نرى الصورة الضيقة التي يجري البحث في مشروعيتها استبدالها أو

(١) منهاج الطالبين، للنووي، ص ٣٢٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٥ / ٣٩٤ - ٣٩٥.



عدم مشروعيتهما، لا تعدو أن تكون نخلة ثم جفت أو جذعاً ثم انكسر، أو بهيمة ثم مرضت أو هرمت، وغيرها من الصور المقاربة والتي انتفت المنفعة الأصلية منها.

أما بالنسبة للعقار فلم تتعرض له كتب الشافعية بالتفصيل فيما يبدو - ويعلل أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي ذلك بقوله: (كأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله)^(١).

وقد ورد شيء يسير - عندهم - عن العقار كما يذكر ابن الرفعة في كتابه (كفاية النبيه بشرح التنبيه) حيث أورد تساؤلاً بصيغة السؤال؛ ثم نقل عن بعض الفقهاء الجواب بقوله: (وإشراف الدار على الانهدام، والجذع على الانكسار: هل يجوز بيعه؟ قال الرافعي: فيه الخلاف. يعني الخلاف الذي في الحصر إذا بليت، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح عنده الصحة أيضاً، وينبغي أن يكون هذا مفرغاً على جواز البيع إذا انكسر الجذع، أما

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي ٤١ / ٢.



إذا منعنا ثمَّ، فهاهنا أولى، وقد حكى الإمام عن الأكثرين منع بيع الدار، ثم إذا جوزنا البيع كان في مصرف الثمن الخلاف في قيمة ما أتلف، وصحح الإمام طريقة صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقال فيما عداها: إنه لا أصل له في هذا المقام^(١).

وخلاصة الأمر: أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً، لا يباع عند الشافعية حتى ولو أذن بذلك القضاء على مذهبهم، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً كما بينا.

مذهب الحنابلة:

حصر الحنابلة جواز استبدال الوقف على حال الضرورة، المتمثلة بكون الوقف غير صالح للغرض الذي كان منه، بحيث صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله، فأصل البيع عندهم حرام، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٥٦/١٢.



الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به، فلا يباع لعدم الضرورة، قال ابن قدامة: (وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم)^(١). ولم يفرقوا بين المسجد وغير المسجد في ذلك، ومن ذلك قولهم: (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه. فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضوعه، وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته)^(٢). قال ابن قدامة: (قال أبو بكر: وقد روى عليُّ بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول،

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

(٢) المُتَمَع في شرح المُتَمَع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/ ١٥٠ - ١٥١.



لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس..^(١) وتعطل المنفعة يكون بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها^(٢)، ويعقب المرادوي بقوله: (اعلم أن الوقف لا يخلو إما أن تتعطل منافعه، أو لا. فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً. نص عليه في رواية علي بن سعيد. قال لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا يتتفع به.. وأما إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب)^(٣). فالأصل عند الحنابلة هو عدم جواز بيع الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولا يباح إلا للضرورة، من أجل الحفاظ على الوقف من الضياع، قال ابن مفلح جواباً لمن قال بمنع البيع: (لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٢١ / ٨.

(٢) المبدع في شرح المتع لابن مفلح، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، ٣٥٣ / ٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧ / ٩٤ - ٩٥.



تعطلها كالعق، بقوله: (وجوابه بأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك.. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض. وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(١)).

فالهدف من عملية الاستبدال هو دوام منفعة الوقف بعين أخرى تحقيقاً لغرض الوقف في البقاء والاستمرار، أما في حالة قلة منافع الوقف مع عدم تعطل العين، فلم يجزوا التصرف بها واستبدالها إلا إذا صارت خراباً لا يرجى منه نفع إلا فيما ندر، ومن ذلك قولهم: (وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردي على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد

(١) المبدع في شرح المُنْع، لابن مفلح، ٥ / ٣٥٤.



نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم^(١). وقد راعى ابن تيمية في ذلك المصلحة، فقال بجواز استبدال الوقف بخير منه مطلقاً، تعطلت منافعه أو لم تتعطل، حيث سُئل عن الواقف والناذر يوقف شيئاً، ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه، هل يجوز إبداله، كما في الأضحية؟ فأجاب بما نصه: (وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدى، فهذا نوعان أحدهما أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو وإذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله، فتنقل آله إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها. فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. والثاني الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٢٣.



إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء^(١). واستدل بما احتج به الإمام أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتجارين فهذا إبدال لعرضة المسجد. وأما إبدال بنائه ببناء آخر؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ ببناء غير بنائه الأول وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة: «لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لتقضت الكعبة فجعلت لها بايين، باب يدخل الناس وباب يخرجون»^(٢). فلولا السبب الذي ذكره النبي ﷺ لكان قد غير بناء الكعبة. فاستدل بذلك بتغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، ٥٥٢ / ٣١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم ١٢٦، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ٤١ / ١.



وأما عن إبدال عرصة بعرصة أخرى فيقول ابن تيمية (وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر).

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل أبي عبيد في حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه.

وقد نصّ على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران فعل ذلك، لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي



وغيره؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

قال المرادوي: (وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك للمصلحة. قال: هو قياس الهدى. وذكره وجهاً في المناقلة. وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله. ونقل صالح يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات...)^(٢).

الأدلة ومناقشتها:

قبل إيراد أدلة الفقهاء ومناقشتها، نلاحظ أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين تقريباً، فالمالكية تشددوا في منع الاستبدال حفاظاً على الوقف من أن يكون عرضة للضياع بسبب ما قد يترتب على الاستبدال من ذهاب العين الموقوفة أو صرف عوضها (ثمنها) في غير ما تم الوقف له ولم يجيزوا الاستبدال إلا في حالات نادرة، كذلك فقد نحى الشافعية هذا المنحى في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، ٣١ / ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) الإنصاف، للمرادوي، ٧ / ٩٤-٩٥.



التشدد أيضاً في منع الاستبدال من أجل الغرض نفسه، مع ملاحظة أن كلا المذهبين زيادة على الحنفية قد ذهبوا إلى منع استبدال المسجد مطلقاً.

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الاستبدال وفقاً لشرط الواقف، إذا ألزم نفسه أو من يتولى الوقف ذلك وفق تفصيلات بينها أنفاً، وخلاصة رؤيتهم للاستبدال جاءت من أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، وشرطه نافذاً؛ لأن ذلك الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأييده، لأن اللزوم والتأييد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلّة، فالعبرة بالغلات المثمرة التي تعد الهدف الرئيس من عملية الوقف، وبضمان استمرار هذه الغلات بصرفها على التأييد، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، لأن ريع الوقف سوف لن يتغير عما وقف له وإن تم استبدال العين.

وقد سار الحنابلة في ركب الاستبدال أيضاً وقالوا به، لكنهم قصره على حالة واحدة هي المصلحة، بحيث لو صار



الموقوف غير صالح للغرض الذي وقف لأجله، فلم يعد ينتفع به كليةً، لذلك لم يميزوا الاستبدال من أجل زيادة الغلة وكثرتها مع بقاء الانتفاع المقصود من عين أخرى إذا كان لها غلة قليلة وتوجد غيرها أكثر منها، من أجل عدم فتح باب الاستبدال على مصراعيه.

وقد نحى الحنابلة منحى جريئاً في إجازة بيع المسجد كذلك إذا صار غير صالح للغاية التي شيد من أجلها، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم جميعاً، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، وصار غير مفيد بحيث صار لا رواد له ولا نفع منه، فيمكن أن يباع في مثل هذه الأحوال ويصرف ثمنه في بناء مسجد آخر.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن كلام الفقهاء ينحصر بين قولين هما المنع والجواز، فالحنفية والحنابلة يجمعهم القول بجواز الاستبدال، والمالكية والشافعية يجمعهم القول بمنع استبدال الوقف، ونستطيع القول إن أكثر المذاهب في عدم التساهل في



مسألة استبدال الوقف هو مذهب الشافعية يليه مذهب المالكية، وأكثر المذاهب مرونة وإعمالاً للمصلحة فيه هو مذهب الحنفية يليه مذهب الحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز استبدال المسجد نفسه عند المصلحة خلافاً لجمهور الفقهاء.

ونستطيع أن نفصل مواطن الاتفاق والاختلاف في حقيقة المرونة التي أبدتها الحنفية والحنابلة، وكذلك مواطن الاتفاق والاختلاف بين المالكية والشافعية في حقيقة عدم تساهلهم في المسألة، مما يعني هذا الأمر وجود قواسم مشتركة بين الحنفية والحنابلة وأخرى بين الشافعية والمالكية. وفق ما موضح في الجدول الآتي:

الحنفية والحنابلة	جواز الاستبدال
١- انعدام المنفعة. ٢- وجود المصلحة.	مواطن الاتفاق
١- استبدال المسجد عند الحنابلة للضرورة. ٢- شرط الواقف عند الحنفية معتبر.	مواطن الاختلاف



المالكية والشافعية	منع الاستبدال
١- التفريق بين العقار والمنقول. ٢- منع استبدال المسجد مطلقا.	مواطن الاتفاق
فرق المالكية في الاستبدال بين أمرين هما: ١- ما كان قائم المنفعة. ٢- ما كان منقطع المنفعة.	مواطن الاختلاف

وفيما يلي أدلة المانعين والمجيزين.

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون لاستبدال الوقف بالمنقول والمعقول.

أولاً: فأما المنقول، فيما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى



وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١).

ووجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي ﷺ عن أن يقع عليه الملك بأي صورة من صور التملك، بقوله (حَبَسَتْ أَصْلَهَا).

ثانيا: وأمَّا المعقول، فقد احتجوا به من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأييد ومقتضاه ينافي البيع، فإما أن يكون وقفاً، وإما أن يكون بيعاً.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعقود.

ثانيا: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول وبفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٨٦، ٢/٩٨٢.



أولاً: فأما المنقول:

فيها رواه الإمام البخاريّ بسنده عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر - لتقضت الكعبة فجعلتُ لها بابين بابٌ يدخل الناس وباب يخرجون». ففعله ابن الزبير^(١). فقد استدلوا بهذا الحديث وقالوا: معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه جائز، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز.

ثانياً: وأما المعقول:

إن في مسألة بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته الأصلية. قال ابن

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦، ١/٥٩.



قدامة: (قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى، إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره، تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع)^(١).

ثالثاً: وأما فعل الصحابة - رضي الله عنهم -:

- ١- فقد ثبت أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - قد غيرا بناء مسجد النبي ﷺ فقد بناه عمر بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بإداة أعلى من

(١) المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٢٢.



تلك كالساج^(١). وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً
أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من
القضايا ولم ينكره منكر.

٢- لا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا
اقتضت المصلحة ذلك، فقد أبدل عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - مسجد الكوفة بمسجد آخر. أبدل نفس العرصة، وصارت
العرصة الأولى سوقاً للتّمارين. فصارت العرصة سوقاً بعد أن
كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.



(١) نوع من الشجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود، القاموس المحيط،
محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، باب
الجيم - فصل السين، ١/ ١٨٤





نستعرض في هذا المطلب بعضاً مما ورد من فتاوى معاصرة تخص موضوعنا (استبدال الوقف) وما يتعلق به ^(١). إذ كثرت الأسئلة المتعلقة بعملية استبدال الوقف من قبل المؤسسات

(١) تم اقتباس أغلب هذه الفتوى من كل من كتاب «فتاوى شرعية» فتاوى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي، إدارة البحوث والإفتاء، الكتاب الرابع والعاشر، مع التذكير بأن المسمى المذكور الخاص بالمؤسسة هو المسمى القديم الذي أشرنا إليه في ثنايا هذا الكتاب، إذ تم فصل «مؤسسة الأوقاف» عن «دائرة الشؤون الإسلامية» لتصبح كل واحدة منهما مؤسسة مستقلة عن الأخرى، كما تم الرجوع كذلك إلى كتاب «فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة» سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (١) قسم الفتاوى، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩. فضلاً عن فتاوى أخرى معتمدة.

والهيئات والأفراد، وخاصة الجهات المسؤولة عن إقامة وتنفيذ المشاريع الخدمية ذات النفع العام، والتي تستفسر عن بعض التصرفات الخاصة الممكنة بالوقف، وقد أجابت بعض لجان الفتوى مشكورة عن هذه الأسئلة. ومنها الفتوى الآتية:

١ - استبدال الوقف عند الحاجة^(١):

- ورد سؤال إلى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي عن حكم استبدال الوقف « الأرض »، ونص السؤال هو: هناك بعض أراضي الوقف الفضاء أو المقام عليها مبنى يتم استقطاعها عن طريق البلدية كلياً أو جزئياً، لتنظيم البلد وطرقها الداخلية، وتقوم البلدية بالتعويض مالياً، فهل يجوز التعويض المالي، أم لا بد من التعويض بمنح أرض أخرى في مكان من البلد تستخدم لصالح الوقف؟

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الرابع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.



وفي حالة التعويض بأرض أخرى فهل يجوز تغيير اسم
الوقف تحت أي مسمى آخر أم لا بد من اسم الوقف على
الأرض الجديدة؟

- الجواب وبالله التوفيق: (الأصل أن الوقف أرضاً وبناءً،
مصون عن الاستقطاع والمصادرة لخطر أمر الوقف ديناً وشرعاً.
ولكن إن توقفت مصلحة الأمة على استبدال الوقف بمثله أو
بيعه وشراء ما يمثله، ورأى ولي الأمر ذلك، فإنه لا حرج عندئذ
إن شاء الله تعالى، كما نص عليه في الشرح الصغير ٤/ ١٢٨.

وعليه، فإنه إذا رأت الجهات المعنية بشأن احتياج البلد
إلى مرافق ضرورية كتوسيع الطريق أو شقة في أرض الوقف،
فإن للناظر على الوقف وهي هنا دائرة الأوقاف أن تطلب بدلاً
مماثلاً لأرض الوقف، يصرف في مصرفه الأول، وباسم الوقف
الأول، فإن تعذر البديل فلا مانع من أخذ ثمنه وشراء ما يمثله
ويكون وقفاً كأصله وبالاسم الأول كذلك.



هذا إذا كان الوقف على جهة خاصّة، فإن على جهة عامة كالفقراء مثلاً فإنه إذا احتيج إليه لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق، فإنه لا يلزم تعويضه. كما نص عليه في الشرح الصغير ١٢٨ / ٤ قال: لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله. والله تعالى أعلم).

٢- بيع الوقف واستبداله^(١):

- كما تم عرض استفتاء على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الوارد من الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، والذي جاء السؤال فيه عن حكم بيع الوقف واستبدالها.

(١) فتوى رقم (٩) ٢٠٠٦ / ٤ بيع الوقف واستبدال، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، رقم (١) قسم الفتاوى، الجزء الأول، ص ١٧.



- فأجابت اللجنة بعد دراستها للموضوع، قررت أن الأصل عدم جواز بيع الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقته في حبس الأصل، إلا إذا تعطلت منافعه حقيقة أو حكماً، وبشرط أن يتم الاستبدال مكان الأصل، وتعطلت منافع الموقوف حقيقة يكون بزوال عينه، وأما تعطله حكماً فيكون بكثرة مصاريفه مقارنة بريعه، بشرط استحالة عود نفعه، على أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف أو القاضي الشرعي بالتأكد من ذلك.

وكذا يشترط أن يكون البيع بسعر السوق مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، وابتعاداً ودفعاً للتهمة والريبة، وذلك باشتراط ألا يكون في البيع مظنة التهمة من طرف الناظر أو الجهة المشرفة على الوقف أو من جهة المشتري.

٣- انتهاء الوقف^(١):

- وقد عرض على اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في

(١) فتوى رقم (١٠) ٤/٢٠٠٦، انتهاء الوقف، فتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ص ١٧.



الشارقة الاستفتاء الوارد كذلك من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة والذي جاء فيه: هل ينتهي الوقف بانتهاء غلته؟

- فرأت اللجنة بعد دراسة الموضوع: أن الأصل في الوقف لا ينتهي بانتهاء غلته طالما كان في الإمكان العودة إليه في المستقبل مادام الأصل قائماً، فإن ذهب عينه ينتهي الوقف ويمكن استبدال في هذه الحالة إن أمكن، كما تم توضيح ذلك في الفتوى السابقة رقم (٩) (٢٠٠٦/٤).

٤- حكم استرجاع الوقف لاستبداله^(١):

- كما ورد سؤال آخر إلى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي مفاده عن رجوع الواقف عن وقفه الذي وقفه، إذ تقول صاحبة السؤال ما نصه:

١- وقفت بعض المباني لصالح أولادي وذرياتهم من

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٢٢٨-٢٢٩.



بعدهم حسبما هو ثابت بشهادة الوقف الصادرة من دائرة الأراضي والملاك.

٢- ولما كانت المباني الموقوفة قد قلّت منفعتها إلى حد لا يعد نفعاً على الموقوف عليهم، لكونها أصحبت قديمة وذات دخل ضئيل، مما جعلنا في حالة فقر وعوز.

٣- ولما كانت فكرة هدم تلك المباني الموقوفة وإعادة بنائها ستكون ذات منفعة أكبر لأهلها فقد تقدّم الموقوف لهم بطلب لبنك دبي الإسلامي بهدم وإعادة تلك المباني، إلا أن البنك المذكور رفض، معللاً رفضه بأن تلك المباني وقف ولا يستطيع البنك رهنها ضماناً للمبالغ التي سيعمر بها تلك العقارات.

٤- ولما كان ذلك ولحاجة الموقوف عليهم لتلك المنفعة فقد وافقوا على إرجاع المباني الموقوفة إليّ، ليتسنى لي التصرف بتلك المباني بما يحقق النفع لهم جميع.

- والسؤال هو: هل يجوز استرجاع المباني الموقوفة وبموافقة أولادي الموقوف عليهم للأسباب أعلاه؟



- الجواب وبالله التوفيق: يجوز أن ترجع الواقفة في الوقف المذكور في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا كان الموقوف عليهم لم يقبضوا الوقف.

الثانية: إذا تعطلت المنفعة من الوقف أو كان ريعها زهيداً لا يحقق غرض الواقف، وأراد الواقف أن يبدله بخير منه، وأنفع للموقوف عليهم.

وحيث إن السائلة هي من الحالة الثانية فإنه لا مانع شرعاً من ذلك. إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٥- حكم استبدال عقار الوقف^(١):

- كما ورد إلى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي سؤال عن حكم استبدال عقار الوقف، يقول صاحبه فيه: يرجى التكرم بموافاتنا بالفتوى الشرعية وفق المذاهب الأربعة عن

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ص ١١٢-١١٣.



رجل وقف عقاراً ذاريع، وفقاً خيراً لوجه الله سبحانه وتعالى، وأقام من نفسه ناظراً للوقف، وكان العقار الوقفي يقع في منطقة يكثر فيها الفسق، وقد يستأجر أهل الفسق ذلك العقار، وأن المال المدفوع منهم مصدره عملهم الفاسق، وكان الواقف يرغب في بيع العقار الوقف ويشتري بثمنه عقاراً آخر أصلح للوقف مكاناً وريعاً أو أسهماً تدر ريعاً، أكثر من ريع الوقف الحالي، فما حكم بيع العقار الوقفي لما ذكر من أسباب وفق المذاهب الأربعة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

- الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الواقف يرى المصلحة الكاملة في بيع الوقف واستبداله بغيره مما يحقق المصلحة والغبطة الظاهرة للموقوف عليهم، فإنه لا حرج في استبدال وقفه ذلك، حيث كان هو الواقف والمصلحة راجحة فيه بناءً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ورأي أبي يوسف كما في المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل (ص ١٠) وهو رأي كثير من العلماء المتأخرين عند تحقق المصلحة الراجحة في استبداله بعقار مثله.



أما الاستبدال بأسهم وقفية فلا نرى ذلك، لأن وقف الأسهم غير مضمون الربح، بل الخسارة متوقعة أكثر من الربح كما لا يخفى، ولأن الخلاف كبير بين أهل العلم في وقف النقود، فكثير من أهل العلم غير السادة المالكية يمنعونه.

فيتعين الاختصار في الاستبدال على عقار آخر أكثر فائدة ونفعاً، والله أعلم.

٦- وقف النقود^(١):

كما صدرت فتوى مهمة عن لجنة الإفتاء الشرعي بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، تتعلق بوقف النقود واستبدالها، تبين أن ما يشتري بالنقود من عقارات ومصانع يجوز بيعها واستبدالها، لأنها بهذا الوصف ليست وقفاً، بل الوقف هو النقود.

(١) فتوى رقم (٨) ٤/٢٠٠٦ بيع الوقف واستبداله، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم (١) قسم الفتاوى، الجزء الأول ص ١٥.



وأصل الفتوى جواب لسؤال عرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة الاستفتاء ورد إليها من الأمانة العامة للأوقاف عن حكم وقف النقود.

وبعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة تبين بأنه جائز شرعا، بناء على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) في دورته الخامسة عشرة ونص القرار:

١- (وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف متحقق فيها وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.



٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو سويتصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي). أه، قرار المجمع، وهو رأي أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وهو ما يتماشى مع العصر الحديث، من كثرة النقود المتوافرة في أيدي الناس وتسهيل الوقف بأقل قدر ممكن، لتحقيق الهدف والغاية من الوقف الإسلامي.

ويأخذ وقف النقود صوراً كثيرة من أهمها:

١- وقف النقود نقداً للقرض الحسن.

٢- وقفها للاستثمار، إما نقداً وإما بتحويلها إلى عقار أو أعيان استثمارية أخرى.

(١) المصدر نفسه ص ١٦.



٣- يجوز بيع العقار المشتري بالنقد الموقوف، لأن الموقوف أصل النقد لا أصل الأعيان العقارية.

ويراعى في ذلك كله شرط الواقف، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بتوضيح ذلك للواقفين^(١).

٧- حكم استبدال الوقف عند تعذر الاستفادة منه^(٢):

- وهذا سؤال من ناظر وقف يقول فيه: لدينا وقف مشترك مع ورثة، تبلغ مساحته الإجمالية (١٣٥٠) قدم مربع، يبلغ نصيب الدائرة (١٠٨) قدم بقيمة (٢٨٠٠٠) درهم ونصيب الورثة (١٢٤٢) قدم بقيمة (٣٢٢) درهم حسب تثمان دائرة الأراضي.

علماً بأن الجزء الموقوف عبارة عن محل يمثل (٨٪) من مساحة الأرض ولا يمكن فصله أو استثماره بمعزل عن باقي الأرض. كما أن الوقف حالياً معطل ومصلحة الورثة أيضاً

(١) المصدر نفسه.

(٢) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف بديي، ص ١١٢-١١٣.



معطلة، والأمر يتطلب سرعة البت فيه بالبيع أو الشراء. لذا يرجى التكرم بإفادتي كتابة حول الحكم الشرعي في هذا الأمر.

- الجواب وبالله التوفيق: إذا تعذرت الاستفادة من هذه المساحة الموقوفة على وجه الاستبدال وكانت مصلحة الوقف تقتضي استبدالها، أو بيعها ليضم ثمنها إلى مساحة أكبر منها تحقق عائداً طيباً للوقف، فإنه لا مانع من ذلك، لأن بقاءها بتلك الصورة إضاعة للوقف، وهو غير جائز شرعاً، فيتعين بيعها أو الاستبدال بها على نحو ما سبق بيانه.



المبحث الثالث
رؤية اقتصادية قانونية مقارنة
لعملية استبدال الوقف

المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية
استبدال الوقف.

المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية
استبدال الوقف.



أولاً: الفقهاء الاقتصاديون.

لا شك أن الأدلة التي ساقها الفريقان في منع أو جواز استبدال الوقف أدلة معتبرة، إذ تبين وجهة نظر كل فريق منهم بحسب الدليل الذي توصل إليه، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في بحث هذه المسألة الهامة على ضوء المستجدات التي طرأت بعد تحول كثير من المناطق والأراضي الزراعية إلى مناطق عقارية وتجارية، وبعضها أصبحت أبنية؛ بل وبعضها أبراجاً شاهقة، ولا شك أن هذه الصور المستحدثة من الاستثمارات الحديثة بحاجة إلى بنية تحتية تتوافق مع طبيعتها الجديدة التي تختلف اختلافاً كلياً عن الطبيعة البسيطة السائدة في الأراضي



الزراعية بشكل عام، لذلك فهي بحاجة إلى مد طرق وجسور وشبكات مياه وكهرباء وما إلى ذلك، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه العقارات، وبواقع الحال فإن بعض هذه المناطق في أماكن مختلفة تحتوي على أراضي وقفية معينة، وإذا بقيت على حالها الموقوفة عليه، فانتها فرص استثمارية كبيرة، قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الوقفية الحالية.

وهنا أشير إلى نظرة قال بها أحد أهل العلم المعاصرين^(١)، وقد نظر إلى الموضوع نظرة واقعية، بعد أن ذكر مجموعة من العلماء القائلين باستبدال الوقف من مذاهب مختلفة، مطلقاً عليهم تسمية (فقهاء اقتصاديون) من أمثال أبي يوسف وأبي ثور وابن تيمية وابن قاضي الجبل، وقد استشهد بأقوال الكثير منهم، وركز على جملة كبيرة من أقوال ابن تيمية في الموضوع، ثم عقب بقوله:

(١) هو الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص ٦٢.



(إن ابن تيمية ليس هو أول من نادى من الفقهاء بتعظيم الريع في الوقف، وانضم بذلك إلى كوكبة الفقهاء الاقتصاديين، لكن لعله هو أول من دافع بتوسع عن الرأي)^(١)، ثم استشهد ببعض النصوص التي ذكرها ابن تيمية، وحرري بنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه النصوص، والتي منها قوله: (أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب، هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب، على ذلك)^(٢).

ويقول أيضاً: (إذا كان يجوز في ظاهر مذهبه -الإمام أحمد- في المسجد الموقوف.... أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البديل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية...،

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق المصري، ص ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣١/ ٢٢٠.



فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال
أولى وأحرى^(١).

ويقول أيضا: (وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة
الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة... فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة)^(٢).
فلاحظ من مجمل كلامه تأكيده على مراعاة المصلحة في مسألة
الاستبدال حتى قال رحمه الله تعالى: (مقتضى عقد الوقف جواز
الإبدال للمصلحة)^(٣). وقد انتهى ابن تيمية إلى أن بيع الوقف
والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة
إلى تقييد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ
للبيع والتعويض هو نقص المنفعة، وذلك يتحقق بكون العوض
أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع،

(١) المصدر نفسه ٣١ / ٢٢٩.

(٢) المصدر نفسه ٣١ / ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٢٤.



فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة.

إن ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة وتحديد الشيخ ابن تيمية من جواز بيع الوقف « المسجد »^(١) الذي تعطلت منافعه حسب الصور التي ذكروها من غمر أرضه بالمياه مثلا وتعذر وصول المصلين إليه وما شابه ذلك من صور مقاربة، لا شك أن له وجها من الصحة، ولكن عليه تحفظات كثيرة، كون المسجد له ما يميزه بطبيعته عن بقية الموقوفات الأخرى، لذلك يبقى حكم استبدال المسجد - حصرًا - وبيع أرضه حكما خاصا يتبع ظروف كل حالة مستقلة، وما يحيط بها من ملاسبات. والله تعالى أعلم.

(١) ولا شك أن مثل هذا الموضوع الحساس (استبدال المسجد) بحاجة إلى دراسة دقيقة مقتصرة عليه، أما هذه الدراسة التي بين أيدينا فقد تناولت - كما أسلفنا - مسألة استبدال الوقف بشكل عام من دون المساجد.



أما فقهاء الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز مسألة استبدال الوقف بشروط، كما ذكرناها فيما سبق، فهي عامة بالوقف في غير المساجد.

وعليه فإن الرؤية الاقتصادية التي ندعو إليها هي استغلال الوقف الذي تعطلت منافعه وانقطعت وارداته وهو قطعاً غير المسجد، إذ يمكن عمارة ببناء المسجد وتجديده وترميمه بين الحين والآخر، وكل ما يتعلق بموضوع استبدال المسجد لا مكان لبيانه في هذا البحث، إذ من الممكن أن يفرد له بحث مستقل إن شاء الله تعالى، نناقش فيه كل الاحتمالات الواردة التي افترضها الفقهاء والواقع، من هجرة سكان البلدة مثلاً، وما ترتب على ذلك من فقدانه لرواده وعماره وما إلى ذلك. وما عنته هذه الدراسة في مسألة الاستبدال هنا هو ما يتعلق بالعقارات والأراضي الوقفية والمنقولات وما في حكمها التي تم التطرق إليها.



إن موضوع الوقف وإن كان الأصل فيه الأجر والثواب، لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع - وكذلك مقاصد الواقف - واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سُمِّي بالصدقة الجارية، لذا يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تُعد هذه العين قادرة على تحقيق ذلك الغرض، بأن قلت واراقتها أو انعدمت بالكلية، فلا بد من تدارك الموقف ببيع تلك العين وشراء أخرى محلها، لتتحول إلى عين مغلّة منتجة، وإن كانت أصغر من الأولى، أو تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف، بتغيير طبيعة وشكل الموقوف من حالها الزراعي إلى العقاري أو الصناعي وغيرهما مثلاً، فتشتري بثمرته أو تبني بناية أو مصنعا آخر أو جزءاً منه وغيرها من أي أنواع الاستثمارات الأخرى التي يمكن أن تحل محل العين الأولى، وعندئذ فلا شك أن الاختيار



الثاني سيكون الأفضل، لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأييده من حيث الغرض والقصد والنتيجة، ولذلك يقول ابن قدامة: (وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن. نص عليه أحمد؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطرق)^(١).

وهكذا تبدو النظرة إلى المصلحة في موضوع استبدال الوقف بهذه الأهمية عند بعض المتقدمين، وكذلك بعض المعاصرين ممن يرى أهمية هذه النظرة (إلى المصلحة) في الوقف ومنهم العلامة الدكتور عبد الله بن بيه، الذي كتب في الموضوع بحثاً قيماً، إذ رأى أن أقوال بعض العلماء بعدم الجواز: (يجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، وواقفاً لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٢٣/٨



الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخذة من بعض الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة، التي أصبحت ريعاً فائضاً، يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء^(١).

إن عدم التساهل الذي ذهب إليه الفريق الآخر من الفقهاء الذي تمثل بموقف فقهاء المالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى منع استبدال الوقف الخرب، قد يؤدي إلى بقاء الكثير من أموال الوقف خربة لا ينتفع بها أحد، فضلاً عن بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا نفع فيها، كما يشهد الواقع على ذلك، من خلال وجود أراضٍ وقفية كثيرة في بعض البلدان من دون نماء، وهذا بطبيعة الحال يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما لا يخفى في عدم المرونة المطلوبة في مثل هذه المسألة قد يولد اصطداماً مع مصلحة الأمة في مسيرة التنمية، التي هي بأمس

(١) أعمال المصلحة في الوقف، د. عبد الله بن بيه، بحث تم الاطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات العالمية.



الحاجة إليها، على اعتبار أن الفقير الذي يتوفر له الطعام والشراب واللباس يكون لأجل محدود، بينما حين توفر له فرصة عمل أو سكن أو ما شابه ذلك، فنكون بذلك قد نقلناه من حال العوز والحاجة، إلى حال الاستقرار النسبي الذي يمكن من خلاله أن يوفر له مصدر رزق أو سكن مستمر مهما كان متواضعا، ولا شك أن الأوقاف المعطلة التي يحسن التصرف فيها مع مراعاة ضوابط المصلحة ستساهم ولو بشكل يسير في إيجاد فرص عمل لمن يحتاجه وستخرج من حال الجمود الذي تعانيه، وهذه النظرة الاقتصادية المهمة لها ما يدل على أهميتها من السنة النبوية المباركة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤١٠، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾، ٥٣٨/٢



ثانياً: نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف.

من مراجعة العديد من الفتاوى المعاصرة التي صدرت في موضوع استبدال الوقف من مؤسسات الإفتاء المعتمدة، تبين لنا وجود بعض الفتاوى التي استوعبت موضوع استبدال الوقف بما يتفق مع مقاصد الشريعة العامة، إذ لم تركز على الجانب المادي في مسألة الاستبدال كمقصد رئيس فحسب، بل نظرت إلى المسألة بشمولية كبرى، فقد تبين في بعض هذه الفتاوى أن ما يراد استبداله من الوقف، لا يراد منه الربح والمنفعة المادية الضيقة وحدها فحسب، بل قد يكون الاستبدال بما يسهم ويصب في تنمية وخدمة المجتمع وأفراده في جوانب متعددة، ولا يقتصر على الجانب المادي، فقد تأخذ مسألة استبدال الوقف المعطل أبعاداً تربوية وخدمية وصحية وترفيهية وما شابه ذلك، إذ تصب جميع هذه المجالات بشكل أو بآخر في خدمة وحماية أبناء البلد بتوفير ما يحتاجونه من وسائل الخدمات العامة من منتزهات وحدائق



وما شابهها، والتي تتناسب مع مختلف الأعمار، ولعل هذا الأمر يبدو واضحاً فيما ورد في بعض الاستفسارات والأسئلة التي عرضت على لجان الإفتاء الشرعي:

ومنها على سبيل المثال، نذكر ما عرض على لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت، حيث ورد إليها الاستفتاء المقدم من مدير بلدية مدينة خليجية، ونصه كما يلي^(١):

تقع في أحد أحياء مدينتنا قطعة أرض صغيرة، كانت مخصصة كمصلى للعيد، وفي بداية النمو والتطور العمراني والسكاني ضاق المصلى بمن يؤمه من المصلين، وحرصاً من البلدية على إتاحة المجال لجميع المسلمين المقيمين في تأدية صلاة العيد، قامت قبل أكثر من عشر سنوات بإيجاد موقع مناسب

(١) فتاوى قطاع الوقف بالكويت، الموسوعة الشاملة



لهذا الغرض، وحولت المصلى القديم (المسجل وقفاً) إلى حديقة للأطفال زودتها ببعض الألعاب التي تفيدهم وتحميهم من أخطار التسكع واللعب في الطرقات والأماكن العامة.

وحيث إن البلدية عازمة على إنشاء حديقة عامة بدلاً من حديقة الأطفال المقامة على أرض مصلى العيد القديم، وذلك ضمن الخطة الرامية إلى إيجاد منتزه لسكان المنطقة لقضاء أوقات فراغهم تبعاً لحاجة المدينة الماسة إلى حدائق عامة. وقبل أن يباشر المقاول عمله في تنفيذ المشروع، رأت اللجنة المختصة التابعة للمجلس البلدي الكتابة إلى دار الفتوى والتشريع بالكويت، راجية النظر في هذا الموضوع والإفتاء فيه.

نرجو التفضل بإعلامنا إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، تتيح لهذه الدائرة استملاك أرض مصلى العيد القديم للمنفعة العامة، علماً بأن المنطقة عامرة بالمساجد بما يفي حاجة المسلمين.



فكان جواب اللجنة كما يلي:

إنه إذا كانت الأرض المشار إليها مسجلة على أنها وقف (وليس موقوفة مسجداً) ودعت المصلحة إلى تحويلها إلى مرفق من المرافق العامة، فإنه يجوز استبدالها، وصورة الاستبدال الممكنة هنا هي أن تقدم لمعرفة السعر الحقيقي الذي تباع به في حينه، ثم يؤخذ الثمن ويُشترى به عقار آخر ويسجل وقفاً، وتراعى المصلحة في شراء هذا العقار على صورة أرض أو بناء، ولا بد من الحصول على إذن من القضاء في جميع هذه التصرفات، والتعاون مع ناظر الوقف (ممثلاً في وزارة الأوقاف). والله أعلم.

وهكذا نرى أن اللجنة الشرعية - جزاها الله خيراً - أجازت عملية الاستبدال لهذه الحالة بناء على المعطيات المقدمة من الجهة المعنية، وللمسوغات التي قدمتها، ولكنها قد اشترطت شرطاً مهماً ألا وهو التفريق بين ما إذا كانت وقفاً عاماً مطلقاً، وبين ما إذا كانت موقوفة على أساس أن تكون مسجداً، ولا يخفى ما



لهذا الشرط من قيمة، حيث سبق وأن أشرنا إلى أن كلامنا عن استبدال الوقف، لا يعني استبدال وقف المسجد الذي منعه أغلب الفقهاء، حيث فرقوا بينه وبين الوقف العام، بل ينصرف على مثل ما ذكر في هذا المثال، مع مراعاة ما تم ذكره من تفاصيل في هذا السؤال. وكذلك فإن الآلية التي ذكرتها اللجنة، راعت هذا الأمر من خلال التأكد من الحجّة الوقفية أولاً، والنظر في المصلحة الداعية لموضوع الاستبدال من عدمه، حيث تتم أولى خطوات عملية استبدال الوقف، وفق خطة عمل مقسمة على المراحل الآتية:

- ١- تقدير قيمة الأرض وما عليها من مرفقات.
- ٢- شراء عقار آخر وتسجيله وقفا بعد أخذ ثمن قطعة الأرض المستبدلة.
- ٣- الحصول على إذن القضاء في جميع هذه التصرفات.
- ٤- التعاون مع ناظر أو متولي الوقف.



واليوم وبعد أن تعددت صور الوقف وأشكاله وكثرت مؤسساته، وأفردت له هيئات خاصة، تقوم على إدارة وتنمية أموال الوقف عن طريق تأجيرها أو تفعيلها بما يتلاءم وطبيعة وقفيتها، حري بهذه المؤسسات أن تجري دراسات وإحصاءات لكل وقف على حدة، تبين فيه مدى الجدوى الاقتصادية مما هو عليه الآن، من إيرادات غلاته، ومدى انسجامها مع متطلبات تطوير الوقف واستمرار ديمومته ونمائه.

ولا شك أن عملية الاستبدال تعد تصرفا فيه من الجراءة والمجازفة، لكنها إذا قيدت بالشروط التي ذكرها الفقهاء وحددت بالضوابط العامة التي تحفظ كيان الوقف من غير هدر أو تعد، بأن تكون قد خضعت لجهة رقابية عليا، تكون بحكم الرقيب والمدقق على إجراءات عملية الاستبدال، هذه الرقابة تكون شبيهة أو تابعة لهيئة أو ديوان الرقابة المالي الذي يكون من واجبه مراقبة وتدقيق الدوائر الحكومية وما في حكمها من القطاع



المختلط، بحيث يتنوع عمل هذه المؤسسة بين الرصد والمتابعة والتقييم المستمر لكل عملية استبدال في كلا المرحلتين قبل وبعد عملية الاستبدال، وقياس مستوى الجدوى الاقتصادية النهائية.

ومن أجل تفعيل هذه المؤسسة الرقابية المهمة على عملية استبدال الوقف نقترح استحداث قسم خاص في الدوائر والمؤسسات والأمانات العامة وهيئات استثمار الأوقاف بشكل عام يُعنى بمسألة الاستبدال، تكون مهمته دراسة جدوى وإحصاء الأوقاف التي تعطلت منافعها من خلال إعداد التقارير الدورية وإجراء العمليات المحاسبية في ذلك، مصحوبة بدراسة ميدانية مع المقارنة بالمال المستبدل، وتقديم البديل الأكثر ضمانا وكيفية استثماره سواء أكان عينا أم نقداً، وكذلك الحال إذا كان عن طريق النقد فستكون مهمة إدارة قسم الاستبدال إيجاد البديل الحقيقي لئلا يبقى الوقف نقداً، دون استثمار، فيكون عرضة للضياع والتآكل، وتأكيدا لمفهوم الاستبدال الحقيقي



الذي قال به فقهاء الحنفية: بأن الوقف الذي حكمه التأييد واللزوم لا يقوم بعين معينه، دون سواها، بحيث يمتنع في غيرها بل يقوم بعين مغلّة أخرى، كما مرّ معنا في الحالة الأولى من حالات جواز الاستبدال، فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال.





أولاً: من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف؟

حصر من جوّز عملية استبدال الوقف على وفق الشروط سالفه الذكر وهم فقهاء الحنفية، بالقاضي الذي اعتبروه قطب الرحي في إجراء عملية الاستبدال، ولذلك نجد كثيراً من الفقهاء يشترطون في القاضي الذي يأذن في الاستبدال أن يكون قاضي اللجنة^(١)، وهو العالم العدل الأمين، حتى إن المتتبع لما كتبه الفقهاء حول ما يجب على القاضي فعله، من تحرّ وتقصّ في الوقف والبدل والموازنة بينهما يجد ذلك واضحاً، فنرى الطرسوسي على سبيل المثال يحدد إجراءات ثلاثة كلها تقع على عاتق القاضي هي:

(١) المشار إليه سابقاً بالحديث النبوي الشريف الذي سبق تخريجه ص ٧٣.



١- أن يفحص القاضي بنفسه الوقف والبدل.

٢- أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص،
لتبين الغبطة في جانب الوقف، فإن ثبت ذلك، أذن بالاستبدال.

٣- أن يكتب القاضي الكتاب (كتاب الاستبدال) بعد أن
يدعى الاستبدال وتسمع الشهادة عليه.

ولا شك أن تعين القاضي يستلزم توافر صفات ومؤهلات
ذات طابع خاص، وهذا بطبيعة الحال يرجع إلى ولي الأمر وكيفية
اختيار القضاة من العلماء الأمناء العادلين.

أما فقهاء الحنابلة الذين أجازوا الاستبدال أيضا بشرط
المصلحة، فقد قرروا أن الذي له البيع والشراء في الاستبدال،
إنما هو الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أما إذا كان على
معين، فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص ويحتاط الناظر
بالحصول على إذن الحاكم له.



قال ابن النجار: (ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم)^(١).

وسبب جعل الحنابلة الاستبدال للناظر إذا كان على معين لأنهم يرون أن الملك في الوقف يعود إلى الموقوف عليهم - كما بينا ذلك آنفاً - فإذا عُدَّ الناظر، فإن الذي يتولى ذلك هو الحاكم.

ثانياً: بعض القوانين الخاصة المعاصرة بعملية استبدال الوقف.

حاولت بعض الدول تنظيم عملية استبدال الوقف بقانون، إذ ذهبت إلى جوازها في حالة اشتراط الواقف، أو وجود ضرورة في ذلك، في مجموعة من الدول نذكر منها على سبيل المثال، كلاً من دولة الإمارات العربية المتحدة والعراق وجمهورية مصر العربية.

(١) شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/٤٢٦-٤٢٧.



ففي دولة الإمارات العربية المتحدة: جاء في المادة ٤٠ من قانون إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م والصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧م من حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة^(١):

١- تعتبر الأموال الموقوفة محبوسة أبداً عن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف من بيع أو هبة أو رهن، ما لم تقتض مصلحة الوقف، غير ذلك، وعلى أن يتم هذا التصرف بإذن المحكمة.

٢- وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً.

فلاحظ في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) في القانون أعلاه، أن المقتنن قد منع كل أشكال التصرف في الأموال المحبوسة من بيع وهبة ورهن، لكنه قيد ذلك التصرف بالمصلحة، والتي تتوافق كما يظهر فيما سبق عرضه من كلام فقهاء الحنابلة؛ إذ يقول ابن

(١) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حكومة دبي www.amaf.gov.ae



قدامة: (وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون ذلك كالعدم)^(١). وعلق المقتن كل هذه التصرفات بإذن المحكمة.

ثم بيّن في الفقرة الثانية عدم إمكانية وقف المسجد إلا بالتأييد، وأجاز ما عداه مؤقتاً أو مؤبداً.

كما صدر عن إمارة الشارقة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١م قانوناً خاصاً بشأن الوقف^(٢):

تضمن ذكر تفصيلات متعددة خاصة بالوقف؛ ومن ضمنها مسألة استبدال الوقف، أي بعد صدور الطبعة

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣.

(٢) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاص بالوقف الذي صدر عن إمارة الشارقة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١م. وكالة الأنباء الإماراتية (وام)



الأولى من كتاب (استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية) بعامين.

وقد احتوى القانون أحكاماً مهمة في الوقف وتفصيلاً لبعض القضايا التي تحتاج إلى حسم وبيان، ومنها مسألة (الاستبدال) التي ورد ذكرها في أكثر من مادة من القانون، ثم فصلت المادة (١٩) ذكر أحكام الاستبدال بالتفصيل.

حيث نصت المادة (١٩) من القانون على:

في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

- ١- أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
- ٢- يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
- ٣- ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
- ٤- الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
- ٥- المبادرة إلى شراء البديل فوراً إلا ما تقتضيه الظروف.



٦- عدم تسليم الوقف إلا بقبض البدل.

كما أشارت بعض مواد القانون إلى مسألة الاستبدال كمسألة ثابتة وحكم شرعي واضح يمكن تطبيقه بشروطه المحددة ومنها المواد الآتية:

الفقرة (١) و(٢) من المادة (١٧):

حيث حدد القانون في عدد من مواده تنظيم التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال وهي على النحو الآتي:
نصت المادة (١٧) من القانون على:

١- مع مراعاة حكم المادة (٧) من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه وأن يستبدل به إذا اشترط ذلك لنفسه إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة بناء على طلب الأمانة العامة للأوقاف أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.



٢- يجوز للأمانة (الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة) فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.

وكما هو مبين في نص الفقرة (١) من المادة (١٧) فزيادة على بيان صحة مسألة (استبدال الوقف) متى ما اشترط الواقف ذلك في حجته الوقفية، فقد احتوت الفقرة عينها إلى نقطة جوهرية أشار إليها كتاب (استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية) وهي مسألة التفريق بين المسجد والمقبرة واستبدالهما عن بقية الأوقاف الأخرى.

أما المادة (٧) فقد تضمنت فقرات عدة، ونلاحظ ذكر مسألة الاستبدال بوضوح كما في الفقرة (١) من فقرات المادة المذكورة وهي:

١- إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي أو التغيير في مصارفه أو شروطه أو استبداله فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقته



على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف وعدم تحاييله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

- أما في المملكة العربية السعودية: فقد أفرد نظام المرافعات الشرعية فيها والذي يعد صدره حديثاً نوعاً ما مادة قانونية خاصة، مكونة من فقرتين، وضح فيها مراعاة جانب المصلحة العامة ببيع الوقف أو استبدال أو نقله، متى ما اقتضت مصلحة الوقف ذلك التي نص عليها فقهاء الحنابلة - كما بينا هذا في هذه الدراسة - على أن لا يتم شيء من ذلك (من بيع الوقف أو استبداله أو نقله من مكان إلى آخر) إلا بعد إذن المحكمة المختصة، مع بيان الأسباب الموجبة لهذه التصرفات، وليس لناظر الوقف أن يتصرف بشيء مما ذكر من تلقاء نفسه، وقبل إعلام المحكمة واستئذائها بذلك. حسب ما مبين في نص المادة الثالثة والعشرين بعد المائةين من القانون المذكور، وفيما يلي نصها^(١):

(١) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المادة «٢٢٣». الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة

الخبراء بمجلس الوزراء www.boe.gov.sa



(١) - إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد الذي فيه الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقراض له أو تعميده أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بهاله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة).

ومن الجدير بالذكر أن مسألة استبدال الوقف في قانون المملكة العربية السعودية كانت تعود مرجعية البت فيها قبل أن يصدر (نظام المرافعات الشرعية) المشار إليه أعلاه إلى مجلس



الأوقاف الأعلى) الذي يعد هيئة عليا من العلماء والخبراء والمستشارين يتكون من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيسا وعضوية كل من وكيل الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف ووكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينوب عنه ومدير إدارة الآثار بوزارة المعارف وشخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل وأربعة أشخاص من ذوي الرأي والخبرة يصدر بهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد^(١). ثم تم تعديل هذه الفقرة ليتحول الأمر من (مجلس الأوقاف الأعلى) إلى (المحكمة المختصة) كما رأينا هذا في القانون الجديد المعمول به حاليا، حيث كان يذكر ذلك صراحة كما في المادة (٦/٢٥٠): الإذن باستبدال

(١) المادة ثانية من نظام وزارة الأوقاف الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.



الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك^(١).

وأما في جمهورية العراق: فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون إدارة الأوقاف في العراق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ م ما يلي:

(للووزارة استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله ببدل من الموقوف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للوقف، ويتم ذلك بموافقة المجلس، وحجة من المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري)^(٢).

وينقل الدكتور محمد عبيد الكبيسي عن وقائع معينة دلت على أن إجراءات المحاكم وتحرياتها قد داخلها شيء من

(١) اللوائح التنفيذية الخاصة بنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم «٤٥٦٩» في ٣/٦/١٤٢٣ هـ والمعدلة بقراره رقم «٣٢٨٥» في ١٥/٣/١٤٢٨ هـ. مركز الدراسات القضائية التخصصي www.cojss.com

(٢) جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٩/٧/١٩٦٤ بالعدد ٩٨١.



التقصير والتهاون. فصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ م لينقل الاختصاص من المحاكم الشرعية. فجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة ما يلي:

(للدیوان وللمتولی استبدال الموقوف الذي تحقق المصلحة في استبداله أو بنقد أيهما أنفع للوقف، ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء)^(١).

ثم جرت عدة إضافات وتعديلات على هذا القانون، إذ وضعت عدة تعليمات ونصوص تنظم عملية الاستبدال، وفق أنظمة تبين طرائق المزايدات والمناقصات فيه، من أجل أن تكون حازما يمنع الغبن في عملية الاستبدال، والانحراف بالمحاباة أو بتفويت مصلحة الوقف لحساب أشخاص لهم نفوذ أو سلطان^(٢). فصدر بذلك نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ م وقد تضمنت المادة ١٨ منه:

(١) أحكام الوقف، د. محمد عبيد الكبيسي ٤٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٧/٢-٤٨.



(منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفاً في الاستبدال، وهم رئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجلس الأعلى للأوقاف، وأقرباؤهم لحد الدرجة الرابعة، ومستخدموهم، وكذلك كل موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتباً من ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرية)^(١).

وكذلك الحال في جمهورية مصر العربية: فقد أنشئت بوزارة الأوقاف لجنة شؤون الأوقاف، التي أخذت كثيراً من اختصاص المحاكم، ومنها أحكام البدل والاستبدال، ضمن ما اشتمل عليه القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، إذ نص على أن^(٢):

١- تشكل بوزارة الأوقاف لجنة تسمى لجنة شؤون الأوقاف، وتؤلف من وزير الأوقاف رئيساً، ووكيل وزارة

(١) المصدر نفسه ٤٨/٢.

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٩٥-١٩٦.



الأوقاف، والمفتي ومجموعة من وكلاء الوزراء واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية، أو من في درجتها يعينها وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة. وتعد اللجنة بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وعند غياب الرئيس ينوب عنه وكيل وزارة الأوقاف.

٢- تختص لجنة الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف وغيرها، وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاثة سنين، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة.



ثانيا: إنهاء الأحكار.

ثالثا: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابعا: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامسا: المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها
لأخذ رأيها فيها وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من
أهل الخبرة.

٣- تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المعروضة عليها،
والتي أصبحت من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف، بمقتضى
هذا القانون ما لم يطلب أحد من ذوي الشأن إحالتها إلى
اللجنة المذكورة، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوة
بحالتها، وبدون رسوم إلى هذه اللجنة، لتسير فيها وفقا لأحكام
هذا القانون.





نستطيع القول: إن الفرد يمثل سلطة التصرف بجميع أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرها، بما يخوله حق الملكية من سلطان التصرف على الأعيان التي تقع تحت ملكه^(١)، ولما كان الوقف لا يصح إلا من مالكه، كان للمالك التصرف في أمواله وفقاً لله تعالى، يصرف في وجوه البر تعبيراً منه على طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في إنفاق الخير للغير.

وقد يكون التصرف في أصل الملكية بيعها ونقلها من شخص لآخر، أو قد يكون تصرفاً مادياً عينياً باستهلاك الشيء

(١) ينظر: كتاب الملكيات الثلاث دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، للمؤلف، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.



والتغيير فيه زيادة أو نقصاناً، أما الوقف فقد منع الفقهاء التصرف في أصل الوقف، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أسس من أجله، وهو تحقيق المنفعة.

فالأصل أن الوقف ينعقد صحيحاً بتوافر الشروط والأركان الخاصة به، ويترتب عليه منع التصرف في أصله، إذ من دواعي الوقف الدوام، فكان لا بد من منع التصرف في أصل الوقف ابتداءً، بينما يتم الانتفاع به للموقوف عليه حسب شرط الواقف، فيتم الانتفاع به أو استغلاله بإيجاره لغيره وهكذا.

هذا من حيث الأصل، ولكن بسبب بعض الظروف التي أحاطت ببعض الأعيان الموقوفة، ظهرت فكرة الاستبدال، إذ تمثلت بعض هذه الظروف في تعطل عين الوقف أو خرابه واندثاره، وهذا عائد لعدة أسباب منها عدم إعمارها أو ترك إدامته لمدة طويلة من الزمن، أو تلفه لكثرة الانتفاع منه، أو الاستيلاء عليه، ومصادرتة، وغير ذلك كثير.



وعلى وفق هذه المعطيات، ومن خلال التبع لأحوال ما عليه بعض الوقف اليوم، نجد في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال؛ من أجل استمرار الغلّة، وتدفع الأجر على الواقف الذي أوقف وقفه بغية الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

ومن جانب آخر: تحقيقاً لدور الوقف في التنمية، وما يقدمه من آثار تعود بالنفع على الناس كافة، ولا سيما في إيجاد فرص عمل جديدة لشريحة كبرى من الناس، سواء وقت إنشاء المشروعات، أو بعد الانتهاء منها، خاصة بعد ارتفاع نسبة الفقر في العالم الإسلامي، وتزايد معدلات البطالة، وتفشي الفقر والأمراض.

وبالنتيجة: فإنّ ما جاء في هذه الصفحات ليس دعوة لإنهاء الوقف - معاذ الله -؛ بل هو تشخيص لواقع ما عليه كثير من الوقفيات اليوم، ومطالبة بحل مشكلاتها، خاصة بعد تنامي



بعض المجمعات التي أخذت طابعاً مميزاً لها، تمثلت بعضها بمشاريع وبنيات منها على شكل مجمعات سكنية أو مدن صناعية وما شابهها مع وجود العديد من الأراضي الوقفية التي تقع ضمن رقعتها الجغرافية، ولم تستثمر، وإنما بقيت على حالها.



قائمة المصنّور

- القرآن الكريم.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣١٧هـ - ١٩٧٧م، ١/ ٨٨.
- أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف: الشيخ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- إعمال المصلحة في الوقف: د. عبد الله بن بيه، بحث تم الاطلاع عليه من خلال شبكة المعلومات الدولية.
- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي



الحسن بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية): نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤ - ١٩٢٩.

- الأوقاف فقها واقتصادا: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.



- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد البراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: أبو بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري. والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، مصر.



- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني): علي بن محمد بن حبيب
الماوردي، مخطوط بدار الكتب المصرية.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين
السيوطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين عمر بن
عبد العزيز الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- رسالة في بيع الأحباس: أبو زكريا محمد الخطاب، مخطوط في
دار الكتب المصرية برقم ٤٢٧.

- السنن الكبرى: الإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م



- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.



- عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى المالكي، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٤٠٦م-١٩٨٥م.



- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- لسان العرب: ابن منظور الأفرريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.
- اللوائح التنفيذية الخاصة بنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) في ٣/٦/١٤٢٣ هـ والمعدلة بقراره رقم (٣٢٨٥) في ١٥/٣/١٤٢٨ هـ.
- المبدع في شرح المُنْع لابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي.
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، بدون ذكر مكان الطبع.
- محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.



- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
- المدونة الكبرى: إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس
الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- مركز الدراسات القضائية التخصصي www.cojss.com

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الشيخ أحمد بن
محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد
الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف
النووي، دار الفكر.

- المغني: ابن قدامة تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد
الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ
-١٩٩٢م.



- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار
خضر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- منح الجليل على شرح مختصر سيدي خليل: الشيخ محمد
عليش، دار الفكر.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: الإمام محيي الدين بن شرف
النووي، دار المنهاج.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
www.boe.gov.sa

- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية
والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

<http://www.moia.gov.sa>



- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي،

مؤسسة الريان، ودار القبلة جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- وكالة الأنباء الإماراتية (وام) www.wam.ae



قائمة المحتويات

٥	افتتاحية
٧	كلمة عن أكبر مبادرة عالمية لإحياء الوقف
١١	مقدمة الطبعة الثانية
١٥	مقدمة الطبعة الأولى
٢٢	تمهيد
٢٥	المبحث الأول: مفهوم الوقف
٢٧	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء
٣٣	المطلب الثاني: مشروعية الوقف
٣٩	المطلب الثالث: أنواع الوقف
٣٩	أولاً: باعتبار غرضه
٣٩	أ- الوقف الذري (الأهلي)
٤٥	ب- الوقف الخيري
٤٦	ثانياً: من حيث ترتيبه الإداري



- ٤٧ أ- الوقف المضبوط
- ٤٧ ب- الوقف الملحق
- ٤٧ ثالثاً: من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف)
- ٤٧ أ- وقف العقار
- ٤٨ ب- وقف المنقول
- ٤٩ المطلب الرابع: ملكية الوقف
- ٥٥ المطلب الخامس: الطبيعة المميزة لأموال الوقف
- ٥٩ - المبحث الثاني: حكم استبدال الوقف عند الفقهاء
- ٦١ المطلب الأول: مفهوم الاستبدال.
- ٦٧ المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في استبدال الوقف
- ٦٨ مذهب الحنفية
- الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى
- ٦٨ الوقف الاستبدال
- ٧٢ الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره...



الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لا لنفسه ولا لغيره

- ٧٤ وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه
- ٧٨ مذهب المالكية
- ٨٦ مذهب الشافعية
- ٨٩ مذهب الحنابلة
- ٩٦ الأدلة ومناقشتها
- ١٠٠ أدلة المانعين
- ١٠١ أدلة المجيزين
- ١٠٥ المطلب الثالث: فتاوى معاصرة بشأن التصرف في الوقف
- ١١٩ - المبحث الثالث: رؤية اقتصادية قانونية لعملية استبدال الوقف..
- ١٢١ المطلب الأول: الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف
- ١٢١ أولاً: الفقهاء الاقتصاديون
- ١٣١ ثانياً: نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف
- ١٣٩ المطلب الثاني: الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف



- أولاً: الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف ١٣٩
- ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف ١٤١
- الخاتمة ١٥٥
- قائمة المصادر ١٥٩
- قائمة المحتويات ١٦٩

